جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الآنسأنية والإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

نوازل الأسرة من خلال كتاب "المعيار المعرب" للونشريسي

باب الزواج أنموذجا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

بوراية مديحة

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. كتاب حياة

مقدمة أمام لجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ	المؤسسة الجامعية	الصفة
د. حمادي عبد الفتاح	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
أ . د كتاب حياة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
د. ريغي إبراهيم	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: نوازل الأسرة من خلال كتاب معيار المعرب للونشريسي
سبابة الزواج أنموذجا

إعداد الطلبة:

1- بوراية مذكرة رقم التسجيل: 18075109062

2- ..... رقم التسجيل: .....

القسم: علوم إسلامية الشعبة: شريعة التخصص: فقه مقارنة وأصوله

إشراف: أ.د كتاب حياة الرتبة: أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

أ.د. كتاب حياة

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: / 2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بورابح هديجة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201188498

الصادرة بتاريخ: 2017/03/06 عن دائرة: مقرة عين خضرا

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله تحت رقم التسجيل: 18075109062

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: نوازل الأسرة من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي - باب الزواج أنموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الإخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 09 JUIN 2024

امضاء المعني (ة):

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه ملحقة الإدارة الإقليمية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه أما بعد قال الله تعإلى ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا)) سورة الإسراء الآية 23

إلى أعظم نعمة من الله –سبحانه وتعالى– إلى من قال فيها الخالق بأن الجنة تحت أقدامها إلى التي علمتني أن الحياة كفاح إلى التي وهبتني عمرها وفضلتني على نفسها وضحت بسعادتها من أجلنا إلى منبع الحنان إلى التي كان دعاؤها في الليل والنهار عونا لنا في مسيرتنا الطويلة إلى عزيزتي الغالية وقرة عيني أمي الغالية

إلى الذي زودني بالمبادئ والأخلاق الحميدة إلى الشمعة التي تحترق لتضيء نحن إلى الذي أنار لي طريق الحياة إلى الذي علمني أن اعتمد على نفسي في كل الظروف إلى الذي علمني اسرار الحياة إلى الذي بفضله وصلت إلى ما أنا فيه إلى والدي اطال الله في عمره

إلى رفقاء الدرب وأصدقاء الدراسة جميعهم

إلى كل من يحبني في هذه الحياة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي

شكر وتقدير

الحمد والشكر والثناء لله الواحد الأحد الذي وفقنا في مسارنا الدراسي،

وأعأننا على أداء واجبنا فيه، وبارك لنا في مجهودنا... له كل الفضل والمنة.

أما بعد:

فإننا نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الكريمة الدكتورة كتاب حياة

التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل، والذي بالرغم من الظروف الصعبة التي واجهتنا

لم تتوان في تقديم المساعدة والنصائح القيمة التي أفادتنا بها.

قائمة مختصرات البحث

قائمة الاشارات والرموز

الرمز	مدلول الرمز
ط	طبعة
(( ))	الآيات القرآنية
ت	توفي
م	ميلادي
هـ	هجري
ق	القرن
د م ن	دون مكان النشر
د ط	دون طبعة
د.ت	بدون تاريخ نشر
" "	متن الحديث
..	الكلام العادي

مقدمـــــــة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهدي الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله أما بعد :

تعتبر الأسرة ذات أهمية بالغة في حياة الشعوب والمجتمعات وهي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع مهما تعددت ثقافاته وأجناسه ، ولهذا حضيت الأسرة قديما وحديثا بالدراسة والبحث من طرف جل الباحثين والمختصين ، وتنبع الأسرة وتستقر الحياة السلمية الهادئة بتشريع سماوي ظهر ومنذ ظهور الشرائع السماوية ألا وهو الزواج وهو موروث ثقافي واجتماعي تناقلته الأجيال عبر العصور جيلا عن جيل كل مجتمع وثقافته في هذا الباب قديما وحديثاً فأنعدامه ينقطع النسل وتنعدم الحياة ، ولقد شرع الدين الإسلامي أحكاما شرعية تحكمه وتقيده ينبغي لكل فرد سليم الفطرة الإلتزام

وفي ظل ظهور العديد من العادات الخارجة عن ثقافتنا الإسلامية والمستجدات والوقائع الحديثة التي حدثت وطرأت على ثقافتنا وديننا الحنيف ، ولم تكن قد حدثت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينزل النص بها ، وكذلك ولا حتى في عهد صحابته أو تابعيهم ، ظهر ما يسمى : بالنوازل أو الفتاوى ، والتي حدثت في ظل ظهور المشكلات و المعضلات التي لم تساير ثقافة المجتمع أنذاك ، وهذا مما ساهم بكثير في ظهور العديد من العلماء الذين برزوا بتأليفهم النوازلية.

ومن أهم أبرز ما اشتهر في هذا علماء المالكية ، حيث استطاعوا من خلال تآليفهم وإبداعاتهم النوازلية أن يتركوا تراثا نوازليا ضخما تشهد له الدراسات الحديثة اليوم التي عنيت عناية فائقة بهذا

المجال ، ولكن نظرا لجمود وركود حركة الفقه الإسلامي والفقه خاصة ضلت هذه المؤلفات والمصنفات الغنية بالفتاوى حبيسة الرفوف والمكتبات

ومن بين كتب النوازل التي حضيت باهتمام كبير من طرف الباحثين في شتى تخصصاتهم كتاب "المعيار المعرب والجامع المعرب" للونشريسي وهو من أبرز العلماء الذين اشتهروا في الغرب الإسلامي بمؤلفاتهم الغنية الثرية بفتاويهم النوازلية

وهذا مما جعلنا نختار هذا المؤلف بالدراسة من خلال الموضوع الموسوم بـ **"نوازل الأسرة من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي – باب الزواج أنموذجا"**

أهمية موضوع البحث

تظهر أهمية البحث في مجموعة من النقاط :

– الحاجة الماسة لمواضيع فقه الأسرة نظرا لفائدة هذا الموضوع للفرد والمجتمع والأسرة.

– التعريف بالتراث الفقهي وتنوع فتاويه .

– الإطلاع على مجهودات علماء الغرب الإسلامي في باب الزواج.

أسباب إختيار الموضوع :

تكمن أسباب إختياري لهذا الموضوع في النقاط التالية :

– المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي ،لا سيما المذهب الماكي في منطقة المغرب العربي.

– رغبتنا الشخصية في البحث في مجال فقه الأسرة و النوازل الفقهية خلال دراستي الجامعية .

– قيمة الكتاب العلمية وما احتواه من فتاوى ونوازل متنوعة تستحق الدراسة من طرف المختصين والباحثين وطلبة العلم .

أهداف موضوع البحث

كنت أسعى عند خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

–المساهمة في خدمة الفقه الاسلامي عموما والمذهب المالكي خصوصا.

–إبراز مدى مرونة المذهب المالكي ومسايرته للقضايا والنوازل الفقهية المستجدة .

إشكالية موضوع البحث

تظهر اشكالية البحث الأساسية من خلال محاولة الإجابة على السؤال الرئيسي التالي :

ماهي نوازل الأسرة والمتعلقة بالزواج التي تناولها الامام الونشريسي في كتابه "المعيار المعرب"؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

– من هو الإمام الونشريسي ؟ ما أهمية كتاب المعيار " ؟

– ماهي أهم المسائل التي ذكرها الونشريسي في كتابه "المعيار المعرب" في باب الزواج ؟

– كيف تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة ؟

المنهج المعتمد للبحث

اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع ، وذلك من خلال بيان مفاهيم مصطلحات البحث ، وكذلك اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال تتبع نوازل الأسرة و المتعلقة بالزواج في كتاب " المعيار".

منهجية البحث:

– الرجوع في هذا البحث إلى المصادر الأصلية ذات الصلة بموضوع بحثي قدر المستطاع من كتب الفقه والفتواى والنوازل

– عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية .

– تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية من صحيح البخاري ومسلم وإلا تجاوزتها مع ذكر الأحكام والتعليقات التي وضعها علماء الحديث المعاصرين والقدماء منهم .

التزمت بالمنهجية العلمية في توثيق الكتب ، بذكر مؤلف الكتاب ، ثم عنوأن الكتاب ، ثم التحقيق أن وجد، ثم دار النشر، مكان وزمأن النشرر رقم الطبعة، الجزء أن وجد ، الصفحة ، هذا في أول ذكر له ، وأن تكرر في الصفحات الاخرى فاكتفيت بذكر مؤلف الكتاب ثم مرجع سابق، والصفحة، وعند استعمال الكتاب ، في مضوعين متتاليين لا فصل بينهما ، كانني ذكرت المرجع نفسه .

– عند جمع المسائل الخاصة بالزواج اكتفينا بذكر ثلاث مسائل لكل ركن من أركان الزواج نظرا لطول المسائل وتكرارها وعدم وضوحها وقصر الوقت المحدد لنا .

– عدم الترجمة للإعلام التزاما لمحدودية البحث .

– التوثيق من المواقع الإلكترونية : قمنا يتوثيقها نذكر صاحب المقال ، أن وجد ثم إسم الموقع ، تاريخ الإطلاع عليه ثم وقت الإطلاع.

– أما قائمة الفهارس فقد وضعناها آخر البحث تسهيلا للقارئ حتى يستفيد منها ، وقد قمنا بترتيب كل الفهارس ترتيبا أبجديا وهي كالآتي :

– فهرس الآيات القرآنية

– فهرس الأحاديث النبوية

- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات

وضعنا في آخر الدراسة ملخص عن البحث باللغتين العربية والآنجليزية.

الدراسات السابقة

في حدود علمي وبحثي القاصر في هذا الموضوع ، لم أعثر على دراسات سابقة تناولت هذا الجأنب من موضوعي من كتاب "المعيار المعرب "،ولكن توجد بعض الرسائل والبحوث الأكاديمية التي تناولت جأنبا آخر من هذا الموضوع في كتاب "المعيار" من أبواب أخرى من فروع الفقه ، أذكر منها منها :

1- النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب "المعيار المعرب" للإمام الونشريسي للأستاذ الباحث محمد بن مطلق الرميح، رسالة ماجستير في الفقه من جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، 1432هـ / 2011م. حيث درس الباحث النوازل المالية في كتاب الونشريسي من ناحية تأصيل مسائلها واستنباط الأحكام منها، في جأنب المعاملات المالية، ووجه الاضافة في دراستي أنني تناولت نوازل الاسرة من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي – باب الزواج أنموذجا –

2- اعتبار المقاصد الشرعية في فروع المالكية من خلال كتاب "المعيار" للإمام الونشريسي للدكتور إبراهيم بوهنتالة ، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية من جامعة الحاج لخضر – باتنة – 1436 هـ / 2015م ، حيث تكلم الباحث عن مقاصد الشرع في الفروع الفقهية عند المالكية معتمدا

على الأدلة الشرعية ،مع ذكر نماذج تطبيقية من كتاب "المعيار المعرب" ،ووجه الاضافة في دراستي أنني تناولت نوازل الاسرة من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي – باب الزواج أنموذجا.

3- الزواج في الغرب الإسلامي من خلال نوازل "المعيار المعرب "للونشريسي للباحث والدكتور سفيان قعيد ، رسالة دكتوراه في تاريخ بلاد المغرب الوسيط ، من جامعة الشهيد حمة لخضر كلية العلوم الإجتماعية والآنسأنية ،الوادي 2022/2021 م حيث تناولت هذا الدراسة الزواج في الغرب في كتاب المعيار المعرب للونشريسي من ناحية تاريخية واجتماعية ،ووجه الاضافة في دراستي أنني تناولت نوازل الاسرة من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي – باب الزواج أنموذجا – من ناحية فقهية.

4- نوازل النقود والمكاييل والموازين كتاب المعيار المعرب للونشريسي جمعا ودراسة وتحليلا ، للباحث مسعود كربوع، مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط، تخصص تاريخ وسيط، من جامعة الحاج لخضر ، كلية العلوم الإجتماعية والآنسانية والإسلامية، باتنة، 2010–2012م، حيث تناولت هذه الدراسة نوازل النقود والمكاييل والماوزين في كتاب المعيار المعرب للونشريسي من ناحية تاريخية ووجه الإظافة في دراستي أنني تناولت نوازل الأسرة من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي– باب الزواج أنموذجا – من ناحية فقهية

5- ضوابط تنزيل الأحكام الشرعية في كتاب المعيار المعرب للونشريسي ، للباحث بلخير عثمأن ، مذكرة دكتوراه في الفقه والأصول ، من جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية العلوم الآنسأنية والإجتماعية ،تلمسأن، 2010/1432–2011 حيث تناولت هذه الدراسة ضوابط تنزيل الاحكام الشرعية في كتاب

المعيار المعرب ،ووجه الاضافة في دراستي أنني تناولت نوازل الاسرة من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي – باب الزواج أنموذجا – من ناحية فقهية.

الصعوبات والعوائق .

لقد وجدت في بحثي هذا مجموعة من الصعوبات من أهمها :

– صعوبة اختيار وأنتقاء المسائل من كتاب "المعيار المعرب" .

– صعوبة اللغة والألفاظ العربية التي كانت متداولة في عهد الامام الونشريسي خلال القرن التاسع هـ أنذاك ، والتي يصعب علينا فهمها اليوم .

– تكرار ذكر النازلة وتكرار الإجابة عليها عدة مرات .

خطة البحث :

تضمنت خطة البحث مقدمة و فصل تمهيدي وفصلين أساسيين ثم خاتمة متبوعة بفهارس وملخص عن البحث بالعربية والآنجليزية .

مقدمة

الفصل التمهيدي :ترجمة الإمام الونشريسي وكتاب "المعيار المعرب" مفهوم النوازل الأسرية

المبحث الأول : ترجمة بالإمام الونشريسي وكتابه "المعيار المعرب "

المطلب الأول : التعريف بالإمام الونشريسي

المطلب الثاني : التعريف بكتاب المعيار المعرب

المبحث الثاني : مفهوم النوازل الأسرية

المطلب الأول : مفهوم النوازل الفقهية

المطلب الثاني : مفهوم الأسرة والزواج

الفصل الأول : نوازل محل الزواج والولاية واستئذأن البكر في الزواج

المبحث الأول : نوازل محل الزواج

تتت المطلب الأول : مسألة " من تزوج في مرض غير مخوف ترثه الزوجة ولها صداقها كاملا " ودراستها

المطلب الثاني : مسألة " من عقد على امراة وهي في عدتها " ودراستها

المطلب الثالث : مسألة " الذي له حق الإعتراض اذا عدمت الكفاءة " ودراستها

المبحث الثاني : نوازل الاشتراط ،الولاية واستئذأن البكر في الزواج

المطلب الأول : مسألة " من زوج ابنته رجلا فأنعقد النكاح بينهما ثم اراد الاب أن يشترط عليه شروطه " ودراستها

المطلب الثاني : مسألة "من تأتي تريد أن يزوجها وليها وهو غائب " ودراستها

المطلب الثالث : مسألة " اليتيمة أن غلبها البكاء ولم تصمت فهو أنكار منها ولا يتم النكاح " ودراستها

الفصل الثاني : نوازل الإشهاد والصداق

المبحث الأول : نوازل الإشهاد

المطلب الأول : مسألة " من تزوج يتيمة واستكتم الشهود في نكاحها ،ثم اوقع عليها طلقة " ودراستها

المطلب الثاني : مسألة" من تزوج يتيمة بشهادة رجلين ليس من أهل العدالة ووقع الدخول " ودراستها

المطلب الثالث : مسألة " من تزوج أو راجع زوجته من غير اشهاد " ودراستها

المبحث الثاني : النوازل المتعلقة بالصداق

المطلب الأول : مسألة " من يقول يكون الصداق والمهر وقت الإبتناء ولم يعين زمآنه " ودراستها

المطلب الثاني : مسألة " من كان صداقها على زوجها عينا فكساها واشترى لها حلي ثم قامت تتركه بصداقها " ودراستها

الخاتمة

الفصل التمهيدي : ترجمة الإمام الونشريسي وكتابه "المعيار" ومفهوم النوازل الأسرية

المبحث الأول : ترجمة الإمام الونشريسي وكتاب "المعيار المعرب "

المبحث الثاني :مفهوم "النوازل الأسرية "

تمهيد

ان التعريف بالمصطلحات والشخصيات من أهم قضايا البحث العلمي لما يترتب عليه من إيضاح للدلالات اللفظية وما ترمز اليه ، وتعتبر ترجمة الإمام الونشريسي وكتابه المعيار المعرب والنوازل والأسرة من أساسيات هذا البحث ،لذا قمت بوضع ترجمة للإمام الونشريسي وكتاب "المعيار المعرب" في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني تناولت النوازل لغة واصطلاحا وأخيرا أنهيت الفصل بتعريف الأسرة والزواج لغة واصطلاحا .

المبحث الأول: ترجمة الإمام الونشريسي وكتاب "المعيار المعرب "

يعتبر الإمام الفقيه الونشريسي من أبرز العلماء الذين اشتهروا في الغرب الجزائري شهد له علماء عصر بنبوغه ومن أهم مؤلفات كتابه " المعيار المعرب "الموسوعة الفقهية ، وقد احتوى هذا المبحث على المطلب الأول حول ترجمة الإمام والثاني حول التعريف بكتابه " المعيار المعرب ".

المطلب الأول : التعريف بالإمام الونشريسي

الفرع الأول : نسب ومولد الإمام الونشريسي

هو الإمام العالم العلامة أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد[1] الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ، الفاسي الدار،[2] حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة.[3]

ولد هذا الإمام بجبال الونشريس[4] بالغرب الجزائري[5]، ولم يتعرض أحد ممن ترجم له إلى تاريخ ميلاده إلا أنهم اتفقوا على تاريخ وفاته الذي كان عام 914هـ الموافق لـ 1508م، وأن الونشريسي مات وعمره 80 سنة، وبهذا يكون تاريخ ميلاده في حدود سنة 834هـ الموافق 1430 م[6]

---

[1] بكوش فاقة : قراءة في حضور المراة في مجتمع المغرب الاوسط ، 9-7هـ ، 13.15م ، من خلال نوازل الونشريسي ، مجلة العير للدراسات التاريخية بشمال إفريقيا ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، المجلد 5 ، العدد 3 ، جوان 2022، 298

[2] صديق بن حليمة : البدع واثرها على ثقافة الجمجتمع الاسلامي من خلال الامام الونشريسي ، دراسة سيسيودينية ، مجلة انثربولوجية الأديان ، جامعة غرادية ، مجلد 18 ، العدد 1 ، 1/15 ، 2022 م ، 172

[3] أحمد بابا التبكي : نيل الابتهاج لتطريز الديباج ، منشسورات كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس ، ليبيا، ط1، 1989، 135

[4] أنظر : بكوش فرقة ، المرجع السابق ، 298 ، العربي بن رمضان العياض : التأريخ من خلال كتب النوازل الفقهية ، المعيار المعرب للونشريسي نموذجا ، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 78، 2021/10/19 ، 103

[5] بوهنتالة ابراهيم : اعتبار المقاصد االشرعية في فروع المالكية من خحلال كتاب المعيار للونشريسي ، مذكرة دكتوراه للعلوم الاسلامية تخصص علوم اسلامية ، كلية الانسانية والاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2014 م - 196،2015

[6] شريف تلمساني : محمد بن مريم, البستان في ذكر الاولياء والعلماء بتلمسان ، 3.ط ، الجزائر ر مطبعة الثعالبية ، 1961، 54

الفرع الثاني: نشأة الإمام ومكانته العلمية

1- نشأته

بعد ولادة الونشريسي، تنقل أبوه بأسرته إلى تلمسأن؛ حيث نشأ الشيخ بين أحضأن العلماء، فكثرت علومه وتنوعت وأنبرت قريحته ولمعت وقويت أفكاره وتمنعت ، ولم يكن من العائلة الغنية ولا الفقيرة، بل كان وسطا بين بين ذلك .[1]

ولما بلغ الإمام أشده وبلغ أربعين سنة، وهو يومئذ قوال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم[2]، غضب عليه السلطآن أبو ثابت الزياني وأمر بنهب داره فخرج فارا إلى فاس حاضرة العلم والعلماء آنذاك ليغترف من مناهل شيوخها وعلمائها في مقتبل عمره، فكان يلقن العلم لغيره، ويلقنه من غيره لنفسه، مما أدى به إلى حفاوة فقهائها وإقبال طلبتها عليه ما أنساه الغربة وجعله ينسجم في بيئته الجديدة انسجاما تاما، ويتخذ من هذه البلدة موطنا له ولأبنائه من بعده، وأنسجم الونشريسي في فاس، واتخذ منها وطنا أصليا وأقبل على تدريس المدونة ومختصر ابن الحاجب الفرعي، وفي بداية تدريسه كان يجلس في المسجد المعلق بالشراطين من فاس المجاور لدار الحبس التي كان يسكن بها ثم أسند إليه تدريس المدونة على كرسيها المخصص لها في المدرسة المصباحية .[3]

---

[1] الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، كتاب المنهج الرائق والمنهل الفائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق تحقيق: لطيفة الحسني، د ط، المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1418هـ / 1997م)، ص.52.

[2] مسعود كربوع :نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي ، جمعا ودراسة وتحليلا ، مذكرة الماجستير في التاريخ ، تخصص تاريخ وسيط ، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012م -2010م ، 24

[3] الونشريسي : أبو العباس إبن يحيى ، المعيار المعرب وجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب ، تحقيق : جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، د.ط ، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، 1401هـ -1939م ، ج1 ، ح، مقدمة تحقيق

ثأنيا : مكانته العلمية

تذكر معظم المصادر التي ترجمت للونشريسي على أن حياته كانت حافلة بالفتوى والتدريس والتأليف وقد أشاد كل من ترجم له بسعة اطلاعه وإحاطته بفقه مالك، أصوله وفروعه، مع تواضع وفضل يدل على مكانته العلمية الكبيرة ، ولنكتف بشهادة اثنين من كبار عصره :

1- ما ذكره أحمد المنجور[1] في فهرسه :" وكان الإمام الونشريسي مشاركا في فنون العلم حسبما تضمنت ذلك ،فهرسته إلا أنه أكب على تدريس الفقه فقط، فيقول من لا يعرفه: أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسأن والقلم حتى كان بعض من يحضر درسه يقول: "لو حضر سيبويه لأخذ النحو ومن فيه" [2]

2 – قال شيخ الجماعة بالمغرب الإمام محمد بن غازي حين مر به أحمد الونشريسي يوما بجامع القرويين: " لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته [3] أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته"

ومن تأمل هذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو " المعيار المعرب"، أدرك فعلا تفتق ذهن هذا العالم الجليل وغزارة علمه وسعة اطلاعه، زيادة على أنه تخرج على يده علماء أجلاء عرفوا بغزارة العلم، مما أهله لاحتلال هذه المكانة العلمية المحمودة.

[1] : بابا التبكي : نيل الابتهاج في تطريز الديباج ، المرجع السابق ، 143-145

[2] أنظر الرميح : محمد بن مطلع ، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للامام الونشريسي ر مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية ، تخصص فقه ، كلية الشريعة والدراسة الاسلامية ، جامعة ام القرى ، 1432 هـ ، 2011 م ، 156-155

[3] محمد أمين قادري :منهج التأليف في النوازل عند الونشريسي ، مجلة الاستيعاب ، كلية العلوم الاسلامية ، قسم الشريعة ، أصول الفقه ، جامعة الجزائر ، العدد الرابع ، جانفي 2020 ، 77

ثالثا: شيوخه وتلاميذه

1: شيوخه

تتلمذ الإمام الونشريسي على كثير من شيوخ وفقهاء تلمسان، وتأثر بهم تأثرا بالغا وترجم لهم في كتابه الوفيات نذكر بعضا منهم بإيجاز:

أ- أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني[1]، وهو من أكبر شيوخه وأجلهم علما وسنا وحكمة، تولى قضاء تلمسان[2].

ب-ابو عبد الله محمد أحمد بن سعيد بن قاسم العقباني[3] وهو حفيد الإمام أبي الفضل كان فقيها عارفا بالنوازل، قال عنه الونشريسي: شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة، توفي سنة 871هـ [4].

ج- أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي[5] التلمساني، العلامة المحقق بن المتقن، قال عنه الونشريسي : شيخ المفسرين والنحاة، العالم على الإطلاق، شيخ شيوخنا ، توفي سنة 871هـ[6].

---

[1] نور الدين بوكرديد : توضيف نوازل المعيار في المستجدات الفقهية المعاصرة بين المنهج والتطبيق ، المعاملات المالية المعاصرة أنموذجا ، مجلة المعيار ، الجزائر ، كلية الشريعة ، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة ، 470

[2] الونشريسي العباس أحمد بن يحيى الوفيات: تحقيق : محمد بن يوسف القاضي ، شركة نوابغ الفكر ، د.ط، د.ت ، 95

[3] فاطمة الزهراء وغلانت : جهود الونشريسي في تدوين النوازل الفقهية ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ر معهد العلوم الاسلامية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، المجلد 5 ، العدد 2 ، ربيع الثاني ، 1440 هـ ، الموافق لـ ديسمبر 2019 م ، 9

[4] أحمد بابا التبكي : المرجع السابق ، 135

[5] أحمد الدباغي : فقه العقار عند المالكية من خلال فقه النوازل ومعيا رالونشريسي ، أنموذجا ، مذكرة دكتوراه في العلوم الاسلامية ، تخصص : فقه مقارن وأصوله ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2021 م 1443هـ ، 24 ، أنظر الونشريسي ، الوفيات ، المرجع نفسه ، 105

[6] أحمد بابا التبكي ، المرجع نفسه، 135

د–أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي المشهور بالجلاب[1] التلمساني، العلامة، تولى قضاء الجماعة بتلمسان، وقد نقل عنه الونشريسي بعض فتاويه بالمعيار، كما نقل عنه المازوني في المازونية وصفه فقال : شيخنا الإمام القاضي الفاضل توفي سنة 875هـ.

هـ – أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق الكفيف، علم الأعلام، المحدث، قال عنه الونشريسي : شيخنا الفقيه الحافظ الخطيب المصقع توفي سنة 901م[2]

واقتصرنا هنا على ذكر أشهر شيوخه على سبيل المثال والذكر لا على سبيل الحصر

2- تلاميذه

كانت حياة الإمام الونشريسي حافلة بالتدريس والإفتاء، فتخرج على يده ثلة من خيرة العلماء والفقهاء والأعلام أذكر منهم:

أ – أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديسي التغلبي[3] القاضي من أسرة اشتهرت بالفتوى والقضاء، كانت له خزأنة عامرة بالمصنفات والكتب[4] في معارف وفنون شتى توفي سنة 976هـ [5] .

ب – أبو محمد الحسن بن عثمأن الجزولي[1] الإمام العالم الشهير، شيخ الجماعة بالقطر[2] ، درس على أبي العباس الونشريسي وغيره توفي سنة 832هـ . [3]

[1] الونشريسي :العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ) ، عدة البروق ، دراسة وتحقيق :حمزظة أبو فارس ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 1، 1410هـ -1990م

[2] بوهنتالة ابراهيم : اعتبار المقاصد الشرعية في فروع المالكية ، المرجع السابق ، 201

[3] عبد العمر المحمودي :فقه الاسرة المسلمة من خلال معيار الونشريسي ، دراسة تاصيلية، كلية العلوم الانسانية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس ، ساس ، 19

[4] فاطمة الزهراء وغلانت :المرجع السابق ، 12

[5] الونشريسي : المعيار المعرب، ج 1، مرجع سابق، 1 مقدمة تحقيق

ج- عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي[4] ، تتلمذ على أبيه وتولى الإمامة والقضاء والفتوى، ولقب بشيخ الجماعة، فدرس مختلف العلوم، توئي مقتولا سنة 955هـ [5]

د – أبو زكرياء يحيى بن مخلوف السوسي[6]، الفقيه الأستاذ المتقن، واسع المعرفة[7]، أخذ عن الونشريسي وغيره توفي سنة 927هـ[8]

هـ- أبو عياد بن فليح اللحطي لازم الونشريسي طويلا، وقرأ عليه عددا من الكتب منها: "مختصر ابن الحاجب " وغيره، توفي سنة 930هـ .[9]

وغيرهم من جهابذة العلماء الذين تخرجوا على يد هذا العالم الجليل وذكرنا بعضا منهم على سبيل المثال لا الحصر.

رابعا: وفاته وآثاره العلمية

1- وفاته

توفي الإمام الونشريسي يوم الثلاثاء 20 صفر 914[10]هـ /1508م، عن عمر يناهز الثمأنين سنة[11]، فرحم الله الإمام رحمة واسعة.

---

[1] محمد أمين قادري : منهج التأليف في نوازل عند الونشريسي ، المرجع السابق ، 77

[2] السوس ويقال سوسة : وهو إقليم جنوب المغرب الأقصى

[3] الونشريسي : المنهج الرائق والمنهل الرائق مرجع سابق، 5. ((مقدمة التحقق)).

[4] بلخير عثمان :ضوابط تنزيل الاحكام الشرعية في كتاب المعيار المعرب للونشريسي ، مذكرة دكتورا في العلوم الاسلامية ، تخصص فقه وأصول ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، 1431هـ - 2010-2011م ، 40

[5] الونشريسي: المعيار المعرب . ج 1، مرجع سابق، د

[6] مصطفى البعزاوي :التعريف بالامام الونشريسي حياته وعصره :2014/2/16 م ، 435/4/15هـ

[7] الونشريسي :المعيار المعرب ، المرجع السابق ، 3

[8] الونشريسي : عد ة البروق ، المرجع السابق ، 19

[9] الرميح : النوازل الفقهية المالية ، المرجع السابق ، 160

[10] محمد بن محمد مخلو : شجرة النور الزكية ، المرجع السابق، 275

[11] بلاغ عبد الرحمان :المراة ومسائل الاسرة ، 143

3- مؤلفاته العلمية

ألف الشيخ الونشريسي، كتبا عديدة يتعلق موضوع معظمها بالفقه المالكي أصوله وفروعه فترك عدة مؤلفات ومصنفات في شتى العلوم من أهمها :

أ- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق[1] ويُختصر اسمه غالبا فيقال فيه: الفائق في الوثائق[2]

ب- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.[3]

ج- اضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك.[4]

د- حل الربقة عن أسير الصفقة.[5]

هـ- أسنى المتاجر في بيأن من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر .[6]

و- عِدة البروق في تلخيص ما في المذهب من المجموع والفروق.[7]

ي- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والآندلس والمغرب. [8]

---

[1] أحمد الدباغي : فقه العقار عند المالكية، المرجع السابق ، 26

[2] الونشريسي : المعيار المعرب ، المرجع السابق ، (د.هـ).

[3] الرميح : 144المرجع السابق ،

[4] محمد الأمين القادري : المرجع السابق ، 78

[5] الرميح :المرجع السابق ، 163

[6] الونشريسي : المنهج الفائق ، المرجع السابق ، 94

[7] فاطمة الزهراء وغلانت :جهود الونشريسي فيب تدوين النوازل الفقهية ، المرجع السابق ، 10

[8] سفياتن قعيد : الزواج في الغرب الاسلامي ، من خلال نوازل المعيار للونشريسي ، مذكرة دكتوراه في التاريخ ، تخصص تاريخ بلاد المغرب الوسيط ، مذكرة دكتوراه في التاريخ ، تخصص تاريخ بلاد المغرب الوسيط ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2021 -2022 م , 47

وغيرها من الكتب التي حوت عددا من الأسفار والرسائل والفتاوى والإجابات التي تفوق عشرين مؤلفا بين مطبوع ومخطوط، وهذا يدل على ثقل وزن الرجل في المعرفة والعلم، وطول باعه في الساحة العلمية والفكرية والمعرفية.

المطلب الثاني : التعريف بكتاب "المعيار المعرب"

الفرع الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف

يعد كتاب المعيار" المعرب من أشهر كتب الإمام الونشريسي إطلاقا، إذ به عرف واشتهر هذا الإمام رغم كثرة مؤلفاته، ولا عجب في ذلك، فشموله المكاني والزمأني أعطاه صبغة مميزة قد لا توجد في غيره من كتب النوازل في المغرب الإسلامي، وهذا ما أشار إليه الإمام الونشريسي في مقدمة الكتاب حيث قال[1]: " فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والآندلس والمغرب جمعت فيه من أجوبة متأخر بهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه[2] واستخراجه من مكامنه لتبدده وتفريقه وأنبهام محله وطريقه رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر[3] ورجوت من الله سبحانه أن يجعله

[1] الونشريسي :المعيار المعرب ، المرجع السابق ، (د.هـ)ـ ، مقدمة تحقيق

[2] مسعود كربوع :نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي ، جمعا ودراسة ، المرجع السابق, 32

[3] أنظر نور الدين بوكردید ، توظيف نوازل المعيار ، 471-472, الونشريسي ، المرجع نفسه ، (1 – 2)

سببا من أسباب السعادة، وسننا موصلا إلى الحسنى والزيادة، وهو المسؤول عز وجل في أجزل الثواب وإصابة صوب الصواب"[1]

أولا : عنوانه

عنوأن الكتاب يظهر جليا من خلال ما ذكره المؤلف نفسه في مقدمة كتابه، حيث ذكر بأنه سماه: " بالمعيار المعرب ، والجامع المغرب[2]، عن فتاوى علماء إفريقية والآندلس والمغرب " . وبعض العلماء والفقهاء يختصره فيقول "المعيار المعرب" للونشريسي.

ثأنيا : نسبته للمؤلف

نسبته للمؤلف فذكر كل من ترجم للونشريسي أن له كتابا يسمى " المعيار المعرب" وهو الذي به عرف فيقال الونشريسي صاحب المعيار المعرب.[3]

الفرع الثاني: تاريخ تأليف الكتاب والغرض من تأليفه

أولا : تاريخ التأليف

لم يذكر الإمام الونشريسي في كتابه المعيار تاريخ بدء الكتابة فيه[4] ومتى كانت ولكن [5]ذكر تاريخ النهاية وقت الفراغ من كتابته حيث قال في آخره[1] وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال واحد سماته ، وتغير الأحوال، يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام 901 هـ [2]

[1] الونشريسي ،المرجع السابق ، (د.هـ) ، مقدمة تحقيقة
[2]الونشريسي :المعيار المعرب ، ج1، المرجع نفسه ، ص 1
[3] محمد الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ,مطبعة البلدية ,فاس ,المغرب ,د.ط , 1435 (99/4)
[4] مسعود كربوع : المرجع السابق ,33
[5] الونشريسي : المرجع السابق ، ج1، ص1

لكن يبدو أن الإمام الونشريسي لم يطو صفحة المعيار طيا نهائيا، بل كثيرا ما كان يتعاهد كتابه بالزيادة والتنقيح إلى آخر حياته، ومع ذلك بقيت فيه بياضات كثيرة، وصرح هو بهذه الإلحاقات في فتاوى أضافها ببعض الأبواب ونص في بعضها على أنه فعل ذلك عام نفسه911 هـ[3].

وقد افترض الدكتور محمد حجي أن تأليفه وتنقيحه وتوسيعه استغرق حوالي ربع قرن، من890هـ إلى 914هـ .

ثانيا : الغرض من تأليفه

ان المؤلف ذكر الغرض من تأليف هذا الكتاب فقال : " وبعد فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والآندلس والمغرب، جمعت فيه[4] من أجوبة متأخريهم العصريين، ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه لتبدده"[5]

الفرع الثالث: قيمة الكتاب العلمية

لكتاب "المعيار المعرب" قيمة علمية كبيرة[6]، ورصيد فقهي ثري بالمسائل والآراء الفقهية داخل المدرسة المالكية حيث يعتبر من أهم المراجع في كتب الفقه عموما، وفي كتب النوازل على وجه الخصوص،[7] فكتب الفقه غالبا ما تذكر نقولا موجودة في المعيار، وخصوصا الكتب الفقهية المالكية

[1] مسعود كربوع : المرجع نفسه ,33
[2] بلاغ عبد الرحمان : المراة ومسائل الأسرة من خلال نوازل الونشريسي ، المرجع السابق , 145
[3] الونشريسي : المرجع نفسه ، ج1، د.ح , (د – ز) مقدمة تحقيق
[4] الونشريسي : المعيار المعرب ، ج1 ، المرجع السابق ، (ح.ز)
[5] بلاغ عبد الرحمان :المرجع السابق ، أنظر : الونشريسي ، المرجع نفسه ، 1
[6] الرميح : النوازل الفقهية المالية :المرجع السابق ، 169
[7] أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج مرجع سابق، 135.

المتأخرة عن الإمام الونشريسي، [1]بالإضافة إلى الكتب المعاصرة فهي غنية بالنقولات عن هذا الكتاب؛ حيث يعد كتاب المعيار موسوعة فقهية كبرى، قل نظيرها في المذهب المالكي[2] ، وقال الهلالي : " المعيار هو أجمع ما رأينا من كتب النوازل، لكن فيه بعض الفتاوى ضعيفة ..."[3]

و"للمعيار" جأنب آخر قلما يلتفت إليه، وهو الجأنب الاجتماعي والتاريخي، فقد حوى الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة، عادات في الأفراح والأتراح، وأنواع الملبوسات والمطعومات[4] وحالات معينة في الحرب والسلم والعمران وما إلى ذلك، الأمر الذي يجعل منه مصدرا وثيقا للمؤرخ والإجتماعي مثلما هو للفقيه".[5]

ويمتاز "المعيار" بكثرة ما احتوى من ،نوازل وهي تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه وضخمته وعقدته، فكانت الأحداث التي عاشها الناس في هذا الجناح الغربي من العالم الإسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية، مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية ومقارنتها وتأويلها.[6]

ومكانة المعيار "المعرب تتجلى في اهتمام فقهاء الأمصار به منذ عصر المؤلف إلى أيامنا هذه، حتى لا تكاد تجد كتابا فقهيا ألف بعده إلا وفيه نقول منه أو إحالات عليه. ويزيد من قيمة المعيار

---

[1] الرميح ،المرجع السابق ، 169
[2] أحمد بابا التبكتي :المرجع السابق ، 135
[3] الونشريسي : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المرجع السابق، 76 ((مقدمة التحقيق))
[4] صديق بن حليمة :البدع وأثرها على ثقافة المجتمع التلمساني ، 174
[5] الونشريسي ،المعيار المعرب، المرجع السابق، (ح). (مقدمة المحقق)
[6] الونشريسي ،المرجع نفسه ، (و.ز) , (مقدمة المحقق)

اشتماله على نصوص من كتب فقهية أصيلة ضاعت فيما ضاع من كتب التراث في القرون الأخيرة.[1]

الفرع الرابع: أبواب الكتاب ، منهجه ومصادره

أولا : أبواب الكتاب ومنهجه

رتب الإمام الونشريسي كتابه "المعيار المعرب" كغيره من الفقهاء، حيث ابتدأ بنوازل الطهارة وانتهى بنوازل الأقضية، والشهادات والدعاوي والأيمأن، ثم ذيل ذلك بجامع في مسائل متفرقة في التفسير وعلوم الحديث والتصوف، أما منهجه في الكتابة فيورد المؤلف على كل نازلة ما ورد فيها من أجوبه الفقهاء، ثم يعقب على ذلك في الغالب – بما يراه من القبول والرد وهو في ردوده يعود بك إلى المصادر الأولى، وهكذا يتدرج إلى أن يصل إلى المتأخرين وعمل المفتين والحاكمين. [2]

ثأنيا : مصادره

يعتمد الإمام الونشريسي على كتب النوازل بالدرجة الأولى كنوازل الإمام البرزلي،[3] وابن عرفة في تونس وأبي إسحاق الشاطبي في الآندلس والشريف التلمساني بالجزائر، وغيرها من المصادر التي اعتمدها المؤلف في تأليف هذا الكتاب الضخم الذي تجاوزت صفحاته أربعة الاف وخمس مئة

[1] صديق بن حليمة : المرجع السابق ، ص 174

[2] الونشريسي , إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . مرجع سابق، 75 ((مقدمة المحقق)).

[3] الرميح : النوازل الفقهية المالية ، المرجع السابق ، 64

صفحة ، وهذا أن دل فأنما يدل على قوة اطلاعه وتوسع مداركه في فهم العلوم والسعي لتحصيل أكبر مادة علمية وثروة فقهية تعود على الأمة الإسلامية بالآنتفاع والخير.[1]

المبحث الثاني: مفهوم النوازل والأسرة

المطلب الأول : مفهوم النوازل الفقهية

الفرع الأول: تعريف النوازل الفقهية لغة واصطلاحا

هذا التعريف مركب من النوازل والفقه وعليه فسنعرف كل واحد على حدة ثم نقوم بتعريفه على الوجه المركب

أولا– النوازل لغة : جمع نازلة، وهي الشديدة من شدائد الدهر[2] تنزل بالناس " .[3]

وفي المعجم الوسيط " : النازلة، المصيبة الشديدة[4] جمعها نازلات ونوازل[5]

ومن ذلك: القنوت في النوازل، يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين[6]

ثأنيا :الفقهية لغة : من الفقه بالكسر وهو العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم

---

[1] الونشريسي ، ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك ، المرجع السابق ، 75 مقدمة تحقيق

[2] إبن فارس :لأبي حسين أحمد إبن زكرياء (ت395هـ) ، المعجم مقاييس اللغة ، تحقيق وربط : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، د.ط ، 1399هـ - 1979 م ، (417/5)

[3] الجوهري : أبو نصر اسماعيل إبن حماد (ت393هـ) ، الصحاح تاج اللغة، وصحاح اللغة ، تحقيق :أحمد عبد الغفور عطاف، دار العلم للملايين بيروت، ط4، 1407هـ-1987 م ، (1829/5)

[4] نخبة من اللغويين في مجمع اللغة العربية في القاهرة ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط2، 1393 هـ - 1973 م ، 915

[5] أنظر :الفيومي :أحمد بن محمد بن علي (ت711هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، إبن منظور : محمد بن مكرم بن علي أبو الفاضل جمال الدين (ت 770:هـ) , لسان العرب، الحواشي : كليارزي وجماعة من الغويين ، دار صادر ، بيروت، ط3، 1414هـ - 1993 م ، (659/11)

[6] إبن حجر العسقلاني :أحمد بن علي (ت:852هـ) ، تلخيص والجبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1989 م ، 601

الدين لشرفه.[1]

وجاء في لسان العرب": الفقه هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على الدين لسيادته و شرفه وفضله على سائر العلوم كما غلب النجم على الثريا " .[2]

ثالثا: النوازل اصطلاحا:

وتطلق كلمة النوازل على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا[3]، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم جديدة، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة أنصرافه إلى واقعة أو حادثة جديدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن.[4]

المطلب الثاني : مفهوم الأسرة و الزواج

الفرع الأول : تعريف الأسرة لغة واصطلاحا

أولا: لغة: يقول ابن فارس عن الأسرة من جذر أسر الهمزة والسين والراء أصل واحد وقياس مطرد، وهو الحبس، وهو الإمساك، وأسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم[5]

[1] الفروزابادي : محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:817هـ) ، القاموس المحيط، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط8، 1726 هـ - 2005، 1250

[2] إبن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، (522/13)

[3] أنظر :كتاب حياة ، محاظرات في مقياس الاجتهاد وأصول الفتوى، القيت على طلبة السنة ثانية ماستر فقه مقارن وأصوله، سنة 2024 ، جامعة المسيلة ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الاسلامية ، الجيزاني :محمد بن حسين ، أصول النوازل ، دار إبن جوزي ، الدمام ، ط1، 1439 هـ ، 29

[4] القحطاني : مسفر بن علي ، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، المملكة العربية السعودية ، دار الأندلس الخضراء ، ط1، 1424هـ / 2003م)، 88

[5] إبن فارس معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق ، (71/1)

وجاء في اللسان: "الأسْرَة الدرع الحصينة [1] ، وفي المحيط " الأسرة بالضم: الدرع الحصينة[2]، وأسرة الرجل الرهط الأدنون[3] وعشيرته، لأنه يتقوى بهم"[4]

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: أسرة جمعها أسرات وأسر : عائلة أهل الرجل وعشيرته".[5]

ولفظ الأسرة مأخوذ من الأسر ، وهو الشَّد والرَّبط والإحكام والإسار هو الرباط والقيد، ومنه الأسير، وكانوا قبل يشدونه بالقيد، ثم أصبح يطلق على كل أخيذ وأن لم يربط، وهذا المعنى يتفق مع المعنى العام للأسرة، فأن لفظ الأسرة يطلق عموما على كلّ رابطة تربط بين جماعة من الناس لهم قواسم مشتركة بينهم كقولنا : الأسرة العلمية والأسرة الإعلامية وغيرها، أي كل علاقة تربط بينهم كالوثاق والرباط الذي يشد بعضهم ببعض ويوثقهم كما يوثق الإسار الأسير[6]

ثأنيا : اصطلاحا:

رغم شيوع معنى الأسرة ودلالاتها إلا أننا نجد خلو نصوص القرآن والسنة من لفظ الأسرة تماما، بل وفي كلام الفقهاء، واستعاضوا عنه بألفاظ أخرى مطابقة لها نفس المدلول كـ: (آل الأهل، العيال، الرهط ..)

[1] إبن منظور، لسان العرب، المرجع السابق ، (71/1)
[2] الزبيدي :محمد مرتضى الحسيني (ت:1205هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : جماعة من المختصين ، 1305-1492هـ 1965-2001 م
[3] الفيروزابادي :القاموس المحيط، المرجع السابق ، (343/1)
[4] الزبيدي : تاج العروس ، المرجع نفسه ،(51/10)
[5] أحمد مختار عبد الحميد عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، بمساعدة : فريق العمل ر عالم الكتب ، ط1، 1429هـ - 2008 م ، (91/1)
[6] زهرة هراولة : نوازل الاسرة المعاصرة واحكام تاصيلها في الفقه وقانون الاسرة الجزائري ، مذكرة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأسرة الشخصية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2022- 2023 م، ص43

ويرى وهبة الزحيلي أن الأسرة "هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة ، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من أخوة وأخوات وبالقرابة القريبة من الأحفاد أولاد الأولاد والأسباط (أولاد البنات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم[1]

أما عطية صقر الأسرة في نظر الشرع هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنهما من ذرية وما اتصل بهما من أقارب".[2]

وفي التعريفين السابقين نجد أنهما قد عرفا الأسرة الممتدة لدخول الأقارب والأجداد والأحفاد فيها.

تعريف يوسف القرضاوي: الأسرة" كيان اجتماعي يقوم على ارتباط رجل وامرأة برباط شرعي معلن تترتب عليه حقوق وواجبات على كل منها للآخر، وهذا الرباط هو الزواج الذي شرعته الديأنات السماوية كلها"[3] ، فتعريفه يقتصر على الأسرة التي تنشأ بين الرجل والمرأة برباط شرعي هو الزواج، وأن لم ينتج عن هذا الزواج أولاد، وهو بهذا يعرف الأسرة النووية (النواة) أو الأسرة الضيقة.[4]

[1] الصلاحي : وفاء عبدالله عبد الناصر ، النموذج الفسي والاجتماعي في بناء القران والسنة، مجلة الدراسات الاسلامية والفكر للبحوث التخصصية، جامعة السلطان زيدن العابدينر ماليزيا، المجلد 6 ، العدد 4 ، 1441هـ -2020 م ، 19

[2] زهرة هروالة : المرجع السابق ، 44

[3] يوسف القرضاوي، الأسرة كما يريدها الإسلام، مؤتمر الدوحة العالمي للأسرة 2-30 نوفمبر 2004م، تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، قطر، 5.

[4] زهرة هراولة : المرجع السابق ، 44

الفرع الثاني : تعريف الزواج لغة واصطلاحا

أولا- لغة: الزواج، هو اقترأن الشيء بالشيء وقوله تعإلى ((وإذا النفُوسُ زُوجت)) (سورة التكوير :7) أي قرنت بأجسادها أو أشكالها أو أعمالها وهو خلاف الفرد، وتزاوج الشيء أي صار اثنين ويقال هما زوجان أو زوج.[1]

والزواج : كل واحد معه آخر من جنسه، قال تعإلى: ((قُلنَا احمِل فيهاَ من كل زوجين اثنينْ)) (سورة هود الاية 40)

وفي الشكل يكون له نقيضا : كالرطب واليابس، والذكر والآنثى، والليل والنهار والحلو والمر وكذلك القرين والنظير والمثيل وكل شيء اقترن أحدهما بالآخر، فهما زوجان[2] ،

وزوج الرجل امرأته وهي زوجه وزوجته [3]((وقُلنا يَا آدَمُ اسْكُنْ أنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ))؛سورة البقرة الآية 35 والمرأة المزواج يعني كثيرة الزوج.[4]

ثأنيا: إصطلاحاً: يقصد به سواء كان زواجا أو نكاحا، "هو الاقترأن والوطء بين الرجل والمرأة بعقد شرعي رغبة في الإشباع"[5] والاستمتاع لكل منهما، وبهدف الحصول على السكن والاستقرار، قال عز وجل: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أن خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً أن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) سورة الروم الآية 21 ، وهو سنة في حياة المجتمعات باستمرار النوع البشري وعمارة الأرض، قال سبحأنه في محكم التنزيل : ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ))سورة النحل 72.

---

[1] الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص 192

[2] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المرجع السابق ، 406

[3] إبن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق)) (292/2)

[4] الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، المرجع السابق، ص 192.

ملخص الفصل التمهيدي

تناولت في هذا الفصل ترجمة الامام الونشريسي والتعريف بكتابه "المعيار المعرب" من خلال التعريف بحياة الامام الونشريسي ، نشأته ومكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه وصولا إلى وفاته وآثاره ، ثم أنتقلت إلى التعريف بكتاب "المعيار المعرب" وذكر عنوأنه وتاريخ تآليفه والغرض من ذلك ،وأشرت إلى أهميته وأبوابه ومنهجه ومصادره ،كما تناولت النوازل لغة و اصطلاحا و كذلك عرفت الأسرة والزواج لغة واصطلاحا .

الفصل الأول: نوازل محل الزواج ،الولاية واستئذأن البكر في الزواج

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول :نوازل محل الزواج

المبحث الثاني :

نوازل الاشتراط ، الولاية واستئذآن البكر في الزواج

تمهيد للفصل

لقد صنف الامام الونشريسي في كتابه "المعيار المعرب" الكثير من النوازل والمسائل الفقهية التي عرفها الناس في زمآنه ، وهذا نظرا للكثير من الحوادث والوقائع التي حدثت في وقته أنذاك ، وهذا ما استدعى من الباحثين والفقهاء والعلماء والأئمة الأربعة ، معرفة بيأن الحكم الشرعي لها ، ولقد قمت في هذا الفصل باختيار مجموعة من المسائل الفقهية و المتعلقة بـ: "نوازل محل الزواج و نوازل الاشتراط والولاية و استئذآن البكر في الزواج "ودراستها من خلال بيأن أقوال العلماء فيها مع ذكر أدلتهم وبيأن الرأي الراجح أن وجد في كل مسألة من هذه المسائل .

المبحث الأول: النوازل المتعلقة بمحل الزواج

المقصود بمحل الزواج هما الزوجان ، وتناولنا في هذا المبحث بعض المسائل المتعلقة بهما ، بذكر نص المسألة ثم دراستها من خلال بيأن آراء العلماء فيها مع ذكر أدلتهم .

المطلب الأول : " من تزوج في مرض غير مخوف ترثه الزوجة ولها صداقها كاملا" ودراستها

الفرع الأول: نص المسألة

"**وسئل:** الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد علي ابن علاق عن رجل تزوج امرأة وهو بحال مرض وهو محتاج إلى الاستمتاع ومرضه غير متخوف متطاول من جرح كان به من السبيلين يملا ويفرغ كان به مدة من نحو ثلاثة أعوام فدخل بها وأقام معها نحو أربعة أشهر وذلك الجرح باق على حاله يملأ ويفرغ فهل ترثه وتأخذ صداقها الذي سمي لها؟ تفضلوا بالجواب على ذلك.

فأجاب: وقفت على السؤال أعلاه وإذا كان الأمر على ما وصف فيه فان للزوجة الميراث وصداقها الذي سمي لها لأنه لم يظهر كون المرض مخوفا مع أنه محتاج إلى الاستمتاع وقد ذكر ابن المنذر عن مالك وابن القاسم وسالم وابن شهاب يجوز أن لم يكن مضارا أي أن كان لحاجة الإصابة والقيام به وأن لم يكن لحاجة كان مضارا وقال الاستاذ ابو بكر الطرطوشي أنه علي رأي مالك أن المريض المخوف الذي لا تحتاج إلى الاستمتاع وقد أدى إلى حال يحجز عليه في ماله فلا يجوز تزويجه

وذكر عن مطرف أنه اجاز ذلك من الشروط من غير تفصيل وقال ابو حنيفة والشافعي أن نكاح المريض جائز كالصحيح والسلام من كاتبه علي بن علاق"[1]

الفرع الثاني: دراسة المسألة

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المريض، فمنهم من يقول بالمنع ومنهم من يقول بالجواز، وفيما يلي مذاهبهم وأدلتهم.

أولا : القول الأول: مذهب المالكية

ذهب المالكية[2] في المشهور إلى أنه يمنع نكاح المريض رجلا كان أو امرأة في المرض المخوف الموت عادة، فأن وقع في هذه الحالة فأنه يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يصح المريض

وروي مطرف عن مالك أنه يجوز [3]

1- من السنة : علة فساد نكاح المريض هو أن فيه إدخال وارث جديد وإخراج وارث، ولا يخفى ما في ذلك من إضرار بالورثة، وهو منهي عنه، وأدلة ذلك:

أ- أحاديث النهي عن الضرر مطلقا، مثل قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار[4]

---

[1] الونشريسي : المرجع السابق ، 148-149

[2] أنظر : القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد إبن أبي العلاء ، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة ، ط1، 1994 ، (208/4) إبن أبي زيد القيرواني : النوادر والزيادات، تحقيق : محمد محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، (4 /559)

[3] إبن شاس : أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم (ت:616هـ) ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق، حميد بن محمد الأحمر، دار الغرب الاسلامي بيروت ، لبنان، ط1، 1423هـ-2003 م ، 448

[4] أخرجه البيهقي (ت:458هـ) : في سننه ، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ، رقم 1083، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد الله ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1434هـ- 2003، (114/6) قال الالباني "صحيح" ارواء الغليل في تخريج احاديث السبيل ، اشراف : زهير الشاويس ، المكتب الاسلامي ، بيروتر لبنان، ط2، 1405 هـ - 1935 م

ب– عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" أن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضارأن في الوصية، فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ} [النساء: 12[1]

ج– عن أنس بن مالك الله قال: قال رسول الله الله من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة[2]

ووجه الاستدلال: أن المتزوج في المرض يدخل من تزوجه وارثا ويخرج الوارث عن بعض الميراث[3]

ب القياس على الهبة والصدقة، فكما أن هبته وصدقته لا تجوز في أكثر من الثلث؛ فكذلك النكاح، لأن فيه إخراجا للمال في النفقة والمهر، وهذا مضر بالورثة[4]

القياس على منع إخراج الوارث بالطلاق في المرض، فكذلك يمنع إدخاله بالنكاح في المرض لأن فيه إضرارا بالورثة وتوريث المطلقة في المرض ثابت عن عمر وعثمأن وعلي وأبي بن كعب وابن الزبير رضي الله عنه ، ولا مخالف لهم فكان إجماعا[5]

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الاضرار في الوصية ، رقم 12585. ، (444/6)

[2] أخرجه إبن ماجة : في سننه كتاب الوصايا: باب الحيف في الوصية برقم 3/2702,304، سنن إبن ماجة تحقيق :شعيب الارنؤوط ، دار الرسالة العالمية (د م ت) ، 1430هـ - 2009 م ,9/4 وقال هو موهوم وهو مسلسل بالضعف

[3] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وادلته ، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط3، 1426 هـ - 2005 م ، (269/3)

[4] الغلياني :مدونة الفقه المالكي وادلته، مؤسسة الريان، بيروت ، لبنان، ط2، 1423هـ، 2002 م ، (549/2)

[5] البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر (ت:463هـ) ، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار إبن حزم، ط1، 1420هـ,1999, (750/2-751)

ثأنيا : القول الثاني: مذهب الجمهور

ذهب الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، إلى أن المرض لا يعد مأنعا من النكاح، فيصح نكاح المريض أو المريضة أو كلاهما فأن أصدقها مهرا مثلها جاز ذلك، وأن أصدقها أكثر من مهر، مثلها فالزيادة باطلة وتعطى مهرا مثلها.

واستدلوا بالآتي:

1 من القرآن : عموم قوله تعإلى: ﴿فَأنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء:3

ووجه الاستدلال : أنه لم يفرق بين صحيح ومريض[4]

2 أقوال الصحابة : حيث يروى صحة النكاح في المرض عن جمع من الصحابة كالآتي: روي عن معاذ الله في مرض موته قوله: " زوجوني لألا ألقى الله عزبا"[5]

ب وروي عن ابن مسعود قال: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ما أحببت إلا أن تكون لي زوجة[6]

---

[1] التفتراني : سعد الدين ، شرح التلويج على التوضيح ، تحقيق زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1416م . ا 1996، (2/370)

[2] الماوردي : أبو الحسن على بن محمد حبيب البصري (ت:450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق : علي معوص، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1، 1414هـ. 1994م ،8 (278)

[3] إبن تيمية :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:8661هـ) ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم مكتبة المعارف ، الرباط، المغرب، د.ت، (19/32)

[4] أنظر : الماوردي : المرجع السابق، (279/8) عبد اللطيف بعجي ، تفردات الماكلية في باب النكاح، مذكرات الماجسيتر في الشريعة الاسلامية ، تخصص : الفقه المقارن وأصوله ، كلية العلوم الاسلامية والعلوم الاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنةتر 2008-2009، 134

[5] أخرجه البيهقي: في السنن اللكبرى كتاب الوصايا، باب نكاح المريض، 12615، (452/6)

[6] أخرجه إبن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : النكاح ، برقم 15906 ، (440/3)

ج– ما روي أن عبد الرحمن بن أم الحكم تزوج في مرضه ثلاث نسوة أصدق كل واحدة ألفا ليضيق بمن على امرأته ويشركنه في ميراثها فأجيز ذلك[1].

1–المعقول: ولأن عقد النكاح عقد معاوضة يصح في الصحة ويصح في المرض كالبيع، ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فيصح في المرض كما صح في الصحة[2]

المطلب الثاني : مسألة "من عقد على امرأة وهي في عدتها" ودراستها

الفرع الأول : نص المسألة

"**وسئل** : من مسألة لم تنقل صورتها ويفهم معناها من الجواب

فأجاب: قد فات القاضي النظر في القضية أن يسأل الزوجين العاقدين في العدة ، هل تأخر الدخول في العقد قدر ما فرغت فيه العدة أم لا ؟ فأن كان قد دخل بها وحصل منه الاستمتاع والعدة لم تفرغ فالتحريم المتأبد حاصل من غير افتقار إلى حكم حاكم لنص عمر بن الخطاب على ذلك وهو المشهور والمعمول به في مذهب مالك وأن لم يكن فيه دخول ولا استمتاع إلا بعد فراغ العدة ولم يقع في العدة إلا العقد خاصة فهو موضع احتمال في كلام عمر واختلف قول مالك فيه على روايتين مشهورتين إحداهما تأييد التحريم رواها ابن القاسم عن مالك لكن قال عنه ما هو بالحرام البين وروى المغيرة وغيره أنه لا يحرم عليه نكاحها أن شاء ففي هذا يفتقر إلي التحريم إلى ما حكم به لقوة الخلاف فيه ولا اعتبار باتفاق الزوجين إلى القضية عليه والتزامها له إذا لم يقع ذلك منها إلا مع

[1] أخرجه البيهقي : كتاب الوصايا ، باب : نكاح المريض ، (276/6)
[2] عبد اللطيف بعجي: المرجع السابق ، 134

إسنادها إلى قول القاضي لهما ، أن ذلك يوجب التحريم الأبدي عليكما فأن كان الأمر على هذا الوجه من تأطير الدخول عن فراغ العدة ، فينظر لهما الآن في ذلك بحسن النظر في خصوص النازلة من ضرورة داعية إلى خشية عنت منهما أو مشقة أو ضرر بسبب ذرية بينهما فيؤخذ لهما بالتحليل إذ هو قول جمهور العلماء واحدى الروايتين في مذهب مالك وأن كان في سعة وعلى راحة في الأخذ فالمنع أولى لأنه أحوط ، واذ اخذ القاضي لهذا الأمر ما ذكره من تأخر الدخول فلا ينبغي له أن يسجل بالتحريم في مكتوب إذ لا ضرورة تدعو إلى ذلك وحسبه أن يمنع من عقد المراجعة ويتركها ورأى من ينظر لهما بعد ذلك قاله فرج"[1]

الفرع الثاني : دراسة المسألة

اتفق الفقهاء على حرمة نكاح المعتدة من الغير حتى تنتهي عدتها؛ لقوله تعإلى: ﴿(وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَبُ أَجَلَهُ))البقرة: 235 ، كما اتفقوا على وجوب الفرقة بينهما أن وقع هذا النكاح على هذه الحال [2]

واختلفوا في أثر ذلك إذا دخل بها الثاني في العدة، هل يفيد ذلك الحرمة الأبدية على الثاني،

أم أن الحرمة مؤقتة، ويعود بعد أنتهاء عدتها خاطبا من الخطاب،

[1] الونشريسي ، مرجع سابق ، ص 199-200
[2] عبد اللطيف بعجي مرجع سابق ، 129

أولا : القول الأول : مذهب المالكية

ذهب المالكية [1]إلى أنه أن دخل بها الثاني في العدة فرق بينهما، ولا تحل له أبدا وذكر ابن الجلاب رواية أخرى بأن زأن وعليه الحد ولا يلحق به الولد ولو أن يتزوجها إذا أنقضت عدتهما[2].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

1-**قول الصحابة** : قضاء عمر رضي الله عنه فيما رواه مالك: أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب له وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر الله : "أيما امرأة نكحت في عدتها، فأن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وأن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها الآخر، الأول، ثم اعتدت من ثم لا يجتمعأن أبدا"[3]

2 القياس: ويقاس على قاتل العمد ومنعه من الإرث؛ لكونه استعجل الشيء قبل أوأنه فيعاقب بحرمأنه، كما يقاس على الملاعين؛ لكون دخول الثاني أدخل الشبهة في النسب فيتأيد عليه التحريم[4]

---

[1] الونشريسي : ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك (ت:378هـ) ، تحقيق :الصادق الغرياني ، دار إبن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2006م، 134

[2] إبن الجلاب : أبو القاسم عبيد الله بن السيحن بن الحسن ، التفريع في الفقه الامام مالك، تحقيق :السيد حسن ر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنانر ط1، 1428هـ، 2007م، (415/1)

[3] أخرجه مالك في موطئه ، كتاب النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، رقم الحديث 27 ,الموطء صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه :محمد فؤاد عبد الباقي ,دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، د ط ، 1406 هـ -1980 م ، 5362

[4] الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد (ت:474هـ) : المنتقى دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة ، ط1، (د . ن)، (317/3)

ثانيا : القول الثاني مذهب الجمهور

وذهب الجمهور من: الحنفية[1]، والشافعي في الجديد[2]، والحنابلة في المذهب المختار[3]

إلى أن الحرمة ليست أبدية ويجوز للثأني خطبتها من جديد فيعتبر خاطبا من الخطاب، واستدلوا لما

ذهبوا إليه بما يلي:

1 – من القرآن : بقوله تعإلى: ((وأُحلَ لكمْ ماَ وراءَ)) النساء: 24 فالآية عامة، ولا يجوز

تخصيص الآية بغير دليل.

2– قول الصحابة : ما روي عن عمر الله في تأبيد الحرمة خالف فيه علي رضي الله عنه بل ثبت

أن عمر

رضي الله عنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه [4]

فعن مسروق قال: بلغ عمر رضي الله عنه له أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها

فأرسل إليها عمر رضي الله عنه يفرق بينهما وعاقبهما وقال لا ينكحها أبدا، وجعل صداقها في بيت

المال

[1] عبد اللطيف بعجي :مرجع سابق ، 130

[2] الماوردي ، مرجع سابق ، (287/11)

[3] بن قدامة أبو محمد موفق ، عبد الله بن أحمد (ت:682هـ) ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، د.ط، 1403هـ ، (ج 9 /122)

[4] عبد اللطيف بعجي ، مرجع سابق، 130 .

وفشا ذلك في الناس، فبلغ عليا رضي الله عنه فقال: يرحم الله أمير المؤمنين ما قال الصداق وبيت المال أنما جهلا، فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة، قيل: فما تقول أنت فيهما؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقرأ، ثم يخطبها أن شاء، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب الهلال له، فخطب الناس فقال: "أيها الناس، ردود الجهالات إلى السنة[1]".

- **المعقول:** إذا كان الزنا بالمرأة لا يحرمها تحريما مؤبدا؛ فمن باب أولى أن لا يحرمها النكاح في العدة، لأن الزنا أعظم من النكاح في العدة

وكما أن نكاحها بغير ولي لا يحرمها مؤبدا؛ فكذلك النكاح في العدة[2]

المطلب الثالث : مسألة " الذي له حق الاعتراض إذا عدمت الكفاءة " ودراستها

الفرع الأول : نص المسألة (رجل فاسد الحال زوج ابنته غير كفئ)

وسئل: بعض العلماء عن رجل فاسد الحال من العرب زوج ابنته من غير كفء فأنكر أخو الرجل الفاسد المال ذلك فما ترى؟

فأجاب: بأنه ينظر لها السلطآن وليس لأبيها الفاسد الحال أن يزوجها غير كفء وفي النوادر قال اصبع و من زوج ابنته من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز وليرده الامام وأن رضيت هي به

[1] أخرجه البيهقي كتاب، العدد باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني ، (442/7)

[2] عبد اللطيف بعجي ، المرجع السابق ، ص 131

وفي الوصي نحوه وفي الحديث من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم فقد قطع رحمها أي قرابة ولدها منه وذلك أنه يطلقها ثم يصير معها على سفاح فيكون ولده منها لغير رشده فذلك قطع الرحم[1]

الفرع الثاني : دراسة المسألة

اتفق الفقهاء على أن الكفاية حق لكل من المرأة وأوليائها، فإذا تزوجت المرأة بغير كفء، كان لأوليائها[2] حقُ طلب الفسخ[3]، وإذا زوجها الولي بغير كف، كان ها أيضا الفسخ .[4]

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

أولا : القول الأول: ذهب الحنفية [5]والشافعية [6]إلى أن حق الاعتراض يثبت للأقرب من الأولياء دول الأبعد واستدلوا بما يلي: –

1–أن الكفاءة حتى لجميعهم، والعاقل متصرف فيها بغير رضاهم، فلم يصح، كتصرف الفضولي.

2– أن كل واحد من الأولياء يعتبر رضاء، فلم يسقط برضا غيره، كالمرأة مع الولي ".

2–أن حق الأولياء في الكفاءة ثبت مشتركا بين الكل؛ فإذا رضي به أحدهم فقد أسقط حق نفسه، فلا يسقط حتى الباقين؛ كالدين إذا وجب لجماعة؛ فأبرأ بعضهم، لا يسقط حتى الباقين[7]

---

[1] الونشريسي : المرجع السابق 35

[2] سلطان خالد الأزوري : مسائل النكاح والطلاق، مذكرة الماجستير في العلوم الاسلاميةر تخصص فقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، 1445هـ، 32

[3] عامر بن عيسى اللهو: الكفاءة في النسب وحكمها في النكاح كلية المعلمين، الدمام 1429هـ، 13-14

[4] سلطان خالد الأزوري :المرجع نفسه، 22

[5] الحكفصي :محمد بن علي بن محمد (ت:1088هـ) :الدر المختار شرح تنوير الانصار وجامع البحار ، تحقيق وضبط أبو المنعم خليل ابراهيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ -2003م، (84/3)

[6] أبو النووي : أبو زكرياء محي الدين إبن شرف، المجموع شرح المهذب، ادارة الطباعة المنبرية ، القاهرة ، 1347، (16 /186)

[7] سلطان خالد الأزوري : المرجع السابق ، 22

ثأنيا : القول الثاني: ذهب المالكية[1] والحنابلة[2] إلى أن حق الاعتراض يثبت لجميع الأولياء

و استدلوا بما يلي :

1-التزويج من غير الكف، وقع إضرارًا بالأولياء من حيث الظاهر، وهو ضرر الكفاءة، فالظاهر ألا ترضى به أحدهم إلا بعد علمه بمصلحة حقيقية هي أعظم من مصلحة الكفاءة وقف عليها، وغفل عنها الباقون، لولاها لما رضي، وهي: دفع ضرر الوقوع في الزنا على تقدير الفسخ[3] .

المبحث الثاني : نوازل الاشتراط ، الولاية واستئذأن البكر في الزواج

لقد تناول الفقهاء والعلماء في كتبهم بعض المسائل الفقهية في باب النكاح بالشرح والتفصيل منها مسألة استئذأن البكر وركن الولاية والشروط الجعلية في عقد النكاح ولقد قمنا في هذا المبحث بدراسة هذه المسائل على شكل مطالب مع ذكر اقوال الفقهاء بايجاز وذكر الراجح منها.

المطلب الأول: مسألة "من زوج ابنته من رجل فأنعقد النكاح بينهما ثم أراد الأب أن يشترط عليه شروطا" ودراستها

الفرع الاول : نص المسالة

"**وسئل:** عن رجل زوج بنقد وكالئ إلى أجل ولم يشترط عليه حين عقد النكاح شيئا في الشروط فلما كان حين الكتاب أراد الولي أن يشترط عليه شروطا أن لا يتزوج ولا يتسرى ولا يرحلها وأن تكون مصدقة في الضرر وأشباه هذا فأبى الزوج من هذه الشروط وقال لم يعقدها علي في حين عقد النكاح هل يجوز للأب أن يشترط ؟

---

[1] الدسوقي : محمد بن أحمد بن عربي (ت:696هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط ، (د.ت)، (25/2)

[2] البهوتي :منصور بن يوسف بن دريس (ت:1051هـ)، كشاف القناع ، مراجعة وتعليق : هلال المسيحي ، مصطفى هلال ر دار الفكر ، بيروت، د.ط، 1388هـ ، 19868م، (306/11)

[3] الأزوري :المرجع السابق ، 24

فأجاب: أن كانت الشروط لم تتم في عقد النكاح فلا يشترط عليه إلا الإمساك بمعروف والتسريح بإحسأن وأن كانت سميت لزمه ما سمي به ورضي به[1]

الفرع الثاني : دراسة المسألة

اتفق الفقهاء على صحة لزوم الشروط التي يقتضيها العقد ولو لم تذكر كالآنفاق وحسن العشرة، كما اتفقوا على بطلأن الشروط التي تنافى مقصود العقد؛ كاشتراط عدم الوطء، واشتراط طلاق أختها[2]

واختلفوا في نوع ثالث من الشروط وهي الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تنافيه، بل فيها تضييق على أحد العاقدين، على النحو التالي:

أولا : القول الأول : مذهب المالكية

ذهب المالكية[3]، إلى أن هذا النوع من الشروط صحيح، ولكنه مكروه، فيكره الشرط ابتداء ويصح عند وقوعه، كما يصح العقد معه، لكن الوفاء بهذا الشرط مستحب فقط، وليس واجبا، إلا إذا تعلق بعتاقة أو طلاق، فيصير الوفاء به واجبا.

ولكراهة هذا العقد فقد كان مالك رحمه الله– ينهى العاقدون أن يشترطا في النكاح شروطا أثناء العقد ،

وقال مالك – رحمه الله– أشرت على قاض أن ينهى الناس أن يتزوجوا على

---

[1] الونشريسي : مرجع سابق ، 144

[2] عبد الله بعجي :المرجع السابق ، 121

[3] إبن عبد البر : يوسف أبو عمر (ت:463هـ)، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الانصار ، توثيق وتخريج :عبد المعطي قلعجي، مكتبة الرسالة الحديثة ، المملكة الاردنية الهاشمية ، ط1، 1988م، (219/16)

الشروط، وأن يتزوجوا على دين الرجل وأمأنته، وقد كتب بذلك كتابا ويصيح به في الأسواق، وعابها عيب شديد "[1]

واستدلوا لذلك بما يلي :

1 من السنة : قوله" أن أحق الشروط أن يوفى بما ما استحللتم به الفروج"[2]

2- أقوال الصحابة : قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما بعدم الإلزام :

حيث قضى عمر رضي الله عنه في المرأة التي شرط لها زوجها أن لا يخرجها من بلدها، فقال عمر:" المرأة مع زوجها" [3]

وكذلك قضاء علي رضي الله عنه أنه رفع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها أي ألا يخرجها من دارها- فقال علي رضي الله عنه : شرط الله قبل شرطهم، أو قال قبل شرطها، ولم ير لها شيء[4].

ومعنى شرط الله قبل شرطها يريد قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ{ [الطلاق: 06)

ثانيا : القول الثاني: مذهب الحنفية والشافعية وأدلتهم

اعتبر عليها من الحنفية[5] والشافعية[1] اشتراط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها من الشروط الفاسدة، كما أنه لا أثر لها على العقد؛ فيبطل الشرط ويصح العقد.

---

[1] إبن رشد الجد (ت:520هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة : تحقيق : محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (دط)، 1404 هـ- 1984 م، (160/17)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر ، كتاب النكاح ر باب الوفاء بالشروط في النكاح ، رقم الحديث 1418، صحيح مسلم ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث ، بيروت، 1374هـ - 1955 م ، (1035/2)

[3] أخرجه البيهقي : كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، 249/7، وصحح إسناده الألباني، إرواء الغليل (304/6)

[4] أخرجه البيهقي: في السنن الكبرى كتاب الصداق باب الشروط في النكاح، 14552، (14 /532)

[5] عبد الحميد طهمار :الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ر دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط1، 1420هـ، 2000م ، (2/93-94)

وأدلتهم كالآتي:

1- من السنة

أ- قوله صلى الله عليه وسلم "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[2]

ب- ما رواه جابر رضي الله عنه خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت: أني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أن هذا لا يصلح [3]

وهذا يدل على أن هذا الشرط غير صحيح.

من المعقول : أن هذا الشرط مخالف لما في كتاب الله؛ ذلك أن الله أحل للرجل أن ينكح أربعا وما ملكت يمينه، فإذا اشترطت عليه أن لا ينكح ولا يتسرى، حظرت ما وسع الله تعإلى عليه كما أن الأصل أن له أن يخرجها من بلد إلى بلد ولم يعلم في ذلك مخالف، فإذا اشترطت عليه أن لا يخرجها من بلدها فقد اشترطت عليه إبطال ما له عليها[4].

المطلب الثاني: مسالة "من تأتي تريد أن يزوجها وليها وهو غائب " ودراستها

الفرع الاول : نص المسألة:

"**وسئل سحنون:** عمن تأتي تريد أن يزوجها وليها وهو غائب بسيفاقس والأربط فهل يزوجها؟

---

[1] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الام ، تحقيق ، يحيى اسماعيل ، دار الوفاء ، الماسورة ر مصر ، ط1، 1419هـ ، 1998م ، (247/10)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، برقم 1504، (382/2) .

[3] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب الباء براء بن معرور الانصاري ثم السلمي ,رقم الحديث 1186 ، قال أبو الحسن الهيثمي المعجم الكبير ، تحقيق حمد بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة إبن تيمية ، القاهرة ، ط2، د ت ن ، (29/2)، رجاله رجال الصحيح

[4] عبد اللطيف بعجي : المرجع السابق ، 124

فأجاب: أن قريب غيبة الولي كتب إليه واضطر ليزوجها وأن بعدت غيبته زوجها الحاكم إلا الأب في ابنته البكر فينتظر إلا أن تكون غيبته منقطعة وسيفاقس والارض بعيده فتزوج ويكتب اليه ولا ينتظر"[1]

الفرع الثاني : دراسة المسألة

اختلف العلماء في هذه المسالة إلى اقوال:

أولا: القول الأول

ان ولاية التزويج في حالة غيبة الولي الأقرب تنتقل إلى الولي الأبعد[2]

فلو غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة زوجها الولي الأبعد، لا السلطآن، ولا يزوجها السلطآن إلا إذا عدم الأولياء جميعا وهو قول الحنفية[3] والحنابلة[54]

واستدلوا لذلك :

1- بحديث فالسلطآن ولي من لا ولي له[6] ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الولاية :

للسلطأن لمن لا ولي لها، وهذه لها ولي فلا يكون السلطآن وليا لها .[7]

---

[1] الونشريسي : مرجع سابق ، ص 224

[2] الدهلوي : محمد يعقوب (ت:1239هـ) ، ضمانات حقوق المراة الزوجية ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، اضواء السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1424 هـ ، 93

[3] أنظر : إبن عابدين محمد أمين (ت:1252هـ) ، حاشية رد المحتار على در المختار ، دار الفكر ، بيروت ، 2000، ط2، 1386هـ ، 1966، (82/3)

[4] إبن قدامة : المغني , المرجع السابق ، (585/9)

[5] فراس سعدون فاضل :غيب ة الولي وأثرها في عقد النكاحر دراسة فقهية مقارنة ، مجلة كلية العلوم الاسلامية ، جامعة المرسي ، العراق ، المجلد السادس ، العدد 12 ، 1423-2012م,15

[6] سبق تخريجه

[7] فراس سعدون فاضل :المرجع السابق ،16

2- ولأن الأقرب تعذر حصول التزويج منه، فتثبت الولاية لمن يليه من العصبات ، كما لو جن او مات

3-ولأنها حالة يجوز فيها التزويج لغير الأقرب فكان ذلك للأبعد، كالأصل

ثأنيا : القول الثاني

ان ولاية التزويج في حالة غيبة الولي الأقرب تنتقل إلى السلطآن

فلو غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، زوجها السلطآن لا الولي الأبعد[1]

وهو قول المالكية[2] والشافعية[3]

وقد عللوا لذلك :

1 - بأن الولي الغائب، ولايته باقية لم تنته، فلا تنتقل إلى الولي الأبعد وأنما أن يزوجها الحاكم لأنه وكيل الغائب فله أن يزوجها لا الولي الأبعد

الراجح

ولأن الابعد لامحجوب بولاية الأقرب فلا يجوز له التزويج كما لو كان حاضرا، ودليل بقاء ولايته أنه لو زوج من حيث هو، أو وكل، صح[4].

[1] البهلوي : المرجع السابق ، 93
[2] الدسوقي ، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر الشيخ خليل ، المرجع السابق ، 93
[3] المطيعي محمد نجيب : تكملة المجموع شرح المهذب ، المكتبة السلفية المدينة المنورة ، دار الفكر ، بيروت ر د.ط، د.ت ، (164-163/16)
[4] الدهلوي ، المرجع السابق ، 194

المطلب الثالث : مسالة "اليتيمة اذا غلبها البكاء ولم تصمت فهو أنكار منها ولا يتم " ودراستها

الفرع الاول: نص المسالة

"وسئل ابن لبابة : عن اليتيمة التي غلب عليها البكاء ولم تصمت منه

فأجاب : بأن قال لها أنكار ولا يتم هذا النكاح وانما يلزمها اذا صمتت كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم"[1]

الفرع الثاني : دراسة المسألة

إذا استؤذنت البكر في النكاح فبكت، فأن الفقهاء في دلاليه على الرضا وعدمه اتجاهات ثلاثة

أ- فالحنفية والشافعية[2] يقولون: أن كان البكاء بلا صوت فيدل على الرضا وأن كان بصوت فلا يدل على الرضا.

ب- **والمالكية[3] يقولون:** أن بكاء البكر غير المجبرة، وهي التي يزوجها غير الأب من الأولياء، يعتبر رضا؛ لاحتمال أن هذا البكاء أنما هو لفقد الأب مثلا، فأن علم أنه للمنع من الزواج لم يكن

ج- والحنابلة[4] يقولون أن البكاء إذن في النكاح، لما روى أبا هريرة قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- تستأمر اليتيمة فإذا بكت أو سكتت فهو رضاها، وأن أبت فلا جواز عليها ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماع الاستئذأن، فكان ذلك إذنا منها كالصمات والبكاء يدل على فرط الحياء لا الكراهة. ولو كرهت لا امتنعت، فأنها لا تستحي من الامتناع.

---

[1] الونشريسي : المرجع السابق ، 136

[2] العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر (ت:852هـ) ، فتح الباري بشرح البخاري ، تخريج وتصحيح :محي الدين الخطيب ر المكتبة السلفية ، مصر ر ط1، 1380هـ ، 1390م ، (193/9)

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ط2، 1408هـ -1988م ، (75/8)

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع نفسه، ص (175/8)

ملخص الفصل الاول

تناولت في هذا الفصل الجزء التطبيقي في الدراسة وقد ضمنته النوازل المتعلقة بمحل الزواج ونوازل الاشتراط والولي واستذأن البكر في الزواج .

وقد احتوى هذا الفصل على مبحثين ، كل مبحث بثلاثة مطالب : تضمن المطلب الأول مسألة " من تزوج في مرض غير مخوف ترثه الزوجة ولها صداقها كاملا" ودراستها ، أما المطلب الثاني : فاحتوى مسألة " من عقد على امراة وهي في عدتها " ودراستها والمطلب الثاني : فتناول مسألة " الذي له حق الإعتراض إذا عدمت الكفاءة " ودراستها ، في حين المبحث الثاني ضم ثلاثة المطلب الأول : مسألة " من زوج ابنته من رجل فأنعقد النكاح ثم أراد الأب أن ييشترط عليه شروطا " ودراستها أما الثاني فكان حول مسألة " من تاتي تريد أن يزوجها وليها وهو غائب " أما المطلب الثالث والأخير احتوى مسألة " اليتيمة إذا غلبها البكاء ولم تصمت فهو أنكار منها ولا يتم" و دراستها.

الفصل الثاني: نوازل الإشهاد والصداق .

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول : نوازل الإشهاد

المبحث الثاني : النوازل المتعلقة بالصداق

تمهيد الفصل الثاني

في هذا الفصل تناولت نوازل الإشهاد و الصداق ،فكان فصلا تطبيقيا تضمن مسائل من كتاب" المعيار المعرب" للإمام أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، احتوى هذا الفصل على مبحثين الأول تضمن المسائل المتعلقة بالإشهاد ،منها مسألة " من تزوج صبية فاستكتم الشهود في نكاحها ثم اوقع عليها طلقة "ودراستها .

ومسألة " من تزوج يتيمة بشهادة رجلين ليس من أهمل العدالة ووقع الدخول ودراستها ، واخيرا مسألة " من تزوج أو راجع زوجته من غير اشهاد " .

أما المبحث الثاني تناولت فيه النوازل المتعلقة بالصداق ومنها " من يقول يكون الصداق والمهر وقت الابتناء ولم يعين زمن "ودراستها .

وأنهيت الفصل بمسألة "من كان صداقها على زوجها عينا فكساها واشترى لها حليا قامت تطلبه بصداقها ".

المبحث الأول: النوازل المتعلقة بالشاهدين

يعتبر الاشهاد على عقد الزواج لون من ألوان الإعلان عن قيام الرابطة الزوجية الشرعية بين الرجل والمرأة وذلك للتفرقة بين النكاح الشرعي القائم على الأسس الإسلامية وبين السفاح الذي يحدث في السر ، وهذا ما ينتج عنه الخلاف وتباين الآراء بين الفقهاء ، واحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب: المطلب الأول حول مسالة "من تزوج صبية واستكتم الشهود في نكاحها ثم أوقع عليها طلقه" ودراستها ، أما المطلب الثاني فكان حول مسألة " من تزوج يتيمة بشهادة رجلين ليس من أهل العدالة ووقع الدخول" ودراستها ، واخيرا مسألة " من تزوج أو راجع زوجته من غير اشهاد " ودراستها.

المطلب الأول : مسألة "من تزوج صبية واستكتم الشهود في نكاحها ثم أوقع عليها طلقه" ودراستها

الفرع الأول : نص المسألة

"**وسئل:** عمن له زوجه وولدأن وأنثى وهو مليء فزوج الولدين ولم يدخلهما بيوتهما وتزوج هو صبية بمائة دينار فعقد نكاحها في داره والابواب مغلقة واستكتم الشهود وأراد استكتامه حتى يدخل الولدأن لئلا يشغل قلب أم ولده، ثم بقي أياما كذلك ففشا وظهر فاوقع عليها طلقة فهل هذا النكاح صحيح فيلزم الطلاق ونصف الصداق او فاسدا فيلزم واحد منهما لأنه وقع على الإستسرار.

فأجاب: الصداق لازم للزوج واختلف في صحة النكاح فقيل جائز.

وأن النكاح السري المنهي عنه ما عقد بشاهد واحد واذا عقد بشاهدين فليس عليهم أن يخبروا الناس ولا يحضر اكثر من شاهدين"[1]

الفرع الثاني : دراسة المسألة

اتفق الفقهاء على استحباب إعلان النكاح وإظهاره لقول: "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف[2] لكنهم اختلفوا في حكم العقد إذا شهد الشاهدأن عليه وتواصوا على كتمانه، وفيما يلي مذاهبهم وأدلتهم.

أولا : القول الأول: مذهب المالكية

ذهب المالكية في المشهور من المذهب[3] إلى أن التواطؤ على كتم العقد حال العقد أو قبله يعتبر نكاح سرا وحكمه أن يفسخ بطلاق قبل الدخول، وبعد الدخول ما لم يطل الزمن، وضابط طول الزمن وقصره هو العرف.[4]

واستدلوا بما يلي:

1 من السنة :

أ- ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر[1].

والنهي يقتضي الفساد.

1 الونشريسي ، مرجع سابق ، ص 273

2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب ما يستحب من اظهار النكاح وإباحة الظرب بالدف عليه ، وومالا يستنكر من القول ، رقم :14699 ، (473/7) ، وقال الالباني اسناده حسن رجاله ثقات

3 أنظر إبن عبد البر : الاستذكار ,مرجع سابق ، 212/16 والقرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد أبي العلاء (ت:684هـ) ، الذخيرة ، تحقيقر محمد بوخبزة، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، لبنان، ط1، 1994 ، (4/ 400)، 401

4 عبد اللطيف بعجي :المرجع سابق ,45

ب- وما رواه ابن وهب عن علي بن أبي طالب إلا الله أن رسول الله له مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا، فقال: ما هذا؟ فقالوا : نكح فلأنا يا رسول الله فقال: كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر، حتى يسمع دفا أو يرى دخأن "[2]

قول الصحابة : كما يروى هذا القول عن أبي بكر الصديق الله، حيث روى عنه ابن وهب بأنه قال لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد به.

كما روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل المر من قبلك فليظهروا عند النكاح الدفاف فأنها تفرق بين النكاح والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط[3] [4]

3 من المعقول: أما من جهة المعنى فأنه لا خلاف أن الاستسرار بالنكاح ممنوع؛ لمشابهة الزنا الذي يتواطأ عليه سر، فيجب ألا يجوز النكاح إلا على وجه يتميز من الزنا، ولذلك شرع فيه ضرب من اللهو والوليمة لما في ذلك من الإعلان فيه.[5]

ولأن التواصي بالكتمأن من صفة الزنا، ففي إباحة عقد النكاح معه ذريعة إلى إضاعة الآنساب.[6]

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ت:335هـ) رقم 6874، (7/ 68)، المعجم الاوسط ، تحقيق : أبو معاذ ، طارق بن عوض الله بن محمد ، أبو الفضل عبد المحسن إبن ابراهيم الحسيني ، دار الحرمين- القاهرة، 1415 هـ ا 1995

[2] أخرجه إبن وهب في موطئه ، كتاب النكاح ، رقم 242 -243، موطأ بن وهب الصغير ، تحقيق أحمد بنه محمد الأمين بن الحسين الشنقيطي ومحمد الأمين بن حسين الشنقيطي ، مكتبة جامعة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط1

[3] البرابط :- جمع بربط: وهو العود من ملاهي العجم أعربته العرب حين سمعت به . لسان العرب ، مادة " بربط " (1/183)

[4] عبد اللطيف بعجي : المرجع السابق ,47

[5] الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف (ت:474هـ) ، المنتقى ، دار الكتاب الإسلامي ,القاهرة ,ط1، د.ت، (314/3)

[6] عبد اللطيف بعجي : المرجع السابق ، 48

القول الثاني: رأي الجمهور

ذهب الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2]والحنابلة[3] إلى أن النكاح إذا شهد عليه شاهدا عدل لم يكن سرا ولو تواصوا بكتمأنه وعليه فهو نكاح جائز وأن كانوا صرحوا بكراهته.

واستدل الجمهور بما يلي :

1 من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل....[4] ومفهومه أنعقاد النكاح بذلك وأن لم يوجد الإظهار

2 من المعقول :

أ- واستدلوا بأن عقد النكاح عقد معاوضة؛ فلم يشترط إظهاره كالبيع.

ب- ولأن إعلان النكاح والضرب عليه بالدف أنما يكون في الغالب بعد عقده، ولو كان شرطا لا يعتبر حالة العقد كسائر الشروط.[5]

المطلب الثاني : مسالة " من تزوج يتيمة بشهادة رجلين ليسا من أهل العدالة ووقع الدخول" ودراستها

الفرع الأول : نص المسألة "وسئل عمن تزوج يتيمة بشهادة رجلين ليس من أهل العدالة ووقع الدخول"

---

[1] أنظر إبن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله إبن أحمد، المغنير تحقيق:عبد الله إبن حسن التركي ، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1417-1997، (9/349-350)، الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود(ت:587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق ، محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، د.ط، (288/2)حيث قال : واما عدالة الشاهد فليست شرط لانعقاد النكاح بيننا فينعقد بحضور الفاسقين

[2] النووي : أبو زكرياء محي الدين يحيى إبن شرف (ت:676هـ) ، منهاج الطالبين، تحقيق :عادل عبد الموجود، علي معوض ، دار لكتب العلمية ، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت)، (16/199-200)

[3] البهوتي :منصور بن يونس بن صلاح الدين(ت:1051هـ) ، كشاف القناع على متن الاقناع، مراجعة : مسيحي، دار الفكر ، بيروت، (د.ط)، 1402هـ، 1982م، (5/65)

[4] سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن حسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر ، (384.454) تحقيق : محمد عبد القادر ، عطاالله، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.1994م، (7/125)

[5] عبد اللطيف بعجي:المرجع السابق ، ص 48

فأجاب : أن اعترفت بالدخول وأنه وقع على الوجه الشرعي بعد وصفه لمن يعرفه فيشهد بعد استبرائها من الماء الفاسد ويجوز ذلك"[1]

الفرع الثاني : دراسة المسالة

هل يصح أن يشهد غير العدل على النكاح ؟

أولا : القول الأول :

1-القول الأول: صحة شهادة غير العدل على النكاح، وهو مذهب الحنفية[2]

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : أن عمومات النكاح مطلقة عن شرط، ثم اشتراط أصل الشهادة بصفاتها المجمع عليها ثبت بالدليل، فمن ادعى شرط العدالة؛ فعليه بالبيأن[3]

الدليل الثاني: لأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه، فلله أن يزوج نفته وعده وأنته، ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره، وكل من هو من أهل الولاية؛ فهو من أهل الشهادة، لأن الشهادة من باب الولاية[4]

[1] الونشريسي، المرجع السابق ، 267

[2] الكاساني : المرجع السابق ، (255/2)

[3] سلطان خالد الأزوري ، مسائل النكاح و الطلاق ، المرجع السابق ، 44

[4] أفنان بنت محمد عبد المجيد تلمساني ، عدالة الشهود عند الفقهاء ، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، العدد(44) شوال ، 1430هـ

ثأنيا : القول الثاني: عدم صحة شهادة غير العدل على النكاح، وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]

واستدلوا بما يلي

الدليل الأول: حديث: (لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل).[4]

الدليل الثاني : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}[الطلاق: 02)

وجه الدلالة من الآية : فلما شرط العدالة في الشهادة على الرجعة، وهي أخف، كان اشتراطها في النكاح المغلظ أولى .

الدليل الثالث : لأن كل موضع وجبت فيه الشهادة اعتبرت فيه العدالة كالحقوق[5]

المطلب الثالث: مسألة " من تزوج أو راجع زوجته من غير إشهاد" و دراستها

الفرع الأول : نص المسالة

"**وسئل:** الأستاذ أبو سعيب ابن لب عن ثلاث مسائل إحداها رجل طلق زوجته طلقه مملكة وراجعها منها فكتب له رسم بذلك بين أسطر الصداق، ولم يقع إذ ذاك إشهاد على الزوجين ولا علم الولي عم الزوجة عاقد المراجعة عليها ولا علم اذنه في النكاح إذ أنه فيما ذكر الزوج كان عالما بالطلاق

---

[1] إبن رشد الجد : أبو الوليد محمد بن أحمد (ت:520هـ)، المقدمات الممهدات ، تحقيق :الدكتور محمد حجير دار الغرب الاسلامي ، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ - 1988 م ، (86/2)

[2] الشافعي، الأم، المرجع السابق، (119/5)

[3] إبن النجار الدمياطي : أبي عمار ياسربن أحمد، موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة، راجعه : مجمع الحقوق الاسلامية بالأزهر ، دار النشر، مكتبة التقوى ، ط1، 1445هـ -2024م ، (27/15)

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ر باب لا نكاح على شاهدين عدلين ، رقم 13720 ، (203/7) . وقال البيهقي عقبه : وهو ضعيف والصحيح موقوف

[5] أنظر : الحاوي ، المرجع السابق ، (60/9)، مسائل النكاح والطلاق، 45

والتراجع وبقي على أحكام الزوجية إلى الآن والولي حاضر غير غائب إلا أنه يمكن أن يكون الولي أنما علم بالمراجعة بعد حصول وطء ولو مرة

وثانيها زوجآن اخرآن كانا قد تراجعا ولم يشهد لكن المراجعة بخط القاضي كان بهذه الجهة واسمه مكتوبا فيها وكان قد كتب بأعلا الصداق ويشهد علي بالمراجعة وطلقها الآن طلاق ثانيا خلعيا

وثالثها: زوجأن اخرأن كتب في صداقهما رسم يتضمن أن الزوج كان قد قال لزوجته أنت حاكمة نفسك وأنه قصد بذلك الطلاق وراجعها من ذلك بصداق وولاية أبيها ولم يشهد على أحد منهم وقامت الزوجية بينهما سنين عديدة وولد لهم الاولاد إلى الآن من غير اشهاد.

فأجاب: أنه قد ذكر أهل المذهب أن الإشادة بالنكاح وشهرته مع علم الزوجين والولي بذلك يكفي وأن لم يحصل الإشهاد وهكذا كانت أنكحة كثير من السلف وهذا المعنى قد حكي عن إبن القاسم حيث تظاهر الزوجآن بالمراجعة وظهر علم الولي بها وبدخولهما فلا يقدح في صحة النكاح كما في المسألتين الأخيرتين وحيث لم يظهر علم الولي إلا بعد دخول الزوجتين ويمكن حصول وطء كما في المسالة الأولى فهذا هو الذي فيه النظر والأمر فيه صعب لكنهم ذكروا رواية أبي قرة عن ملك في رجل تزوج امرأة ثم طلقها أنه يجوز له تزوجها ثانيا بعد أن تعقد هي على نفسها دون ولي وعللوا هذه الرواية بأن القصد بالولاية في النكاح النظر في الكفاءة وأنما تختار إلى النظر في هذا النكاح الأول دور ما بعده من المراجعات اذ حصلت الزوجية

ووقع النظر في كفاءتها وهذا نحو ما حكي عن بعض الفقهاء أن المرأة إذا عقدت بنفسها نكاحها فهذا النكاح موقوف فأن وضعت نفسها في غير كفئ كان للولي فسخه وأن وضعت نفسها في كفء فعلى الولي أن يجيزه وتمضيه فان فعل وإلا اجازه السلطآن عليه فعلى هذا لا تفسخ المراجعة بعد وقوعها على ما وصف من حالها وتنضم في القضية ضميمة أخرى تقوي هذا الاعتبار وهو مراعاة قول من قال من أهل المذهب أن الطلاق المملك رجعي فإذا كانت المراجعة في هذه النازلة في بقية من العدة حسنت مراعاة هذا القول مع ما تقدم وقد كان ابن عتاب يراعيه في ارتداف الطلاق في العدة ويفتي بذلك هذا ما عندي في ذلك أنتهى" [1].

الفرع الثاني : دراسة مسألة

إختلف أهل العلم في حكم الإشهاد على الرجعة في قولين :

أولا : القول الأول أن الإشهاد على الرجعة وهو مذهب الشافعي القديم[2] وهو رواية ثأنية عن أحمد[3]، وابى محمد بن حزم واختيار شيخ الإسلام، [4]واستدلوا بما يلي :

قوله تعإلى ((واشهِدوا ذويْ عدلٍ منكم[5])) وهو ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر

2 – ولأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح.

1 الونشريسي، المرجع السابق، (30/28)
2 الشافعي روضة الطالبين، المرجع السابق، (216/8)
3 البهوتي ، كشاف القناع، المرجع السابق، (348/5)
4 إبن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب :عبد الرحمان بلقاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، (د.ت)، (126/132)

4 – ان الله– عز وجل– قد قرن– في الآية الكريمة السابقة– بين المراجعة والطلاق والإشهاد فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض[1]، وقد قال– صلى الله عليه وسلم–: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

ثأنيا : القول الثاني ان الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب وهو مذهب أبي حنيفة[2] ومالك[3] والشافعي – في الجديد [4] وهو الأظهر في المذهب، وإحدى الروايتين عن أحمد.[5]

وحجتهم :

1– الإشهاد يحب في النكاح لإثبات الفراش **(الزوجية)** وهو ثابت **هناء** ثم أن الرجعة استدامة للنكاح وليس ابتداء فلم تلزمها شهادة.[6]

2 –أن الرجعة حق للزوج لا يفتقر لقبول المرأة أو وليها فلم تجب فيه الشهادة[7].

3– قالوا: أما الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة محمول على الندب لا الإيجاب لأمور:

(أ) أنه كقوله تعإلى: (وأشهدوا إذاَ تَبايَعتُم) والبيع يصح بغير إشهاد عند الجمهور.

(ب) أن الإشهاد على الرجعة أنما هو للأمن من الجحود وقطع باب النزاع وسد باب الخلاف، فهو من باب الاحتياط[8].

---

[1] سالم: أبو مالك كمال بن السيد : صحيح فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الأئمة مع تعليقات فقهية معاصرةر المكتبة التوقيفية، القاهرة ، مصر، د.ط، 2003، (272/3)

[2] السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد (ت:483هـ) المبسوط ، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1993م، (19/6)

[3] إبن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت:595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصدر تحقيق :عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ–1997م، (85/2)

[4] الماوردي ، المرجع السابق، 13

[5] البهوتي: كشاف والقناع، المرجع السابق، (342/5)

[6] عبد الله سالم عبد الله : الاشهاد على الرجعة ، مجلة الرافدين على الحقوق، الموصل، المجلد السادس عشر، العدد58، السنة 18

[7] حكمة محمد البسوس :الاشهاد على الطلاق والرجعة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ، تحقيق :سالم نصر الدايم ، ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية، غزة، 1431هـ/2010 م ، 103

[8] حكمة محمد البسوس ، المرجع نفسه ، 272

المبحث الثاني: النوازل المتعلقة بالصداق

الصداق مال يجب على الزوج لزوجته بسبب عقد الزواج وهو عنوأن إكرام للزوجة ودليل إقدام الزوج على البذل من اجلها كما يعتبر رمزا يفصح عن استعداد الرجل للتضحية والتفأني من أجل أسرته ، وقد احتوى هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه مسألة "من يقول يكون الصداق وقت الابتناء ولم يعين زمآنه " ،أما المطلب الثاني تناولنا فيه مسألة " من كان صداقها على زوجها عينا فكساها واشترى لها حليا بعد سنين" ودراستهما.

المطلب الأول : مسالة "من يقول يكون الصداق والمهر وقت الابتناء ولم يعين زمآنه" ودراستها

الفرع الأول : نص المسالة

"**وسئل:** عمن يقول يكون الصداق المهر وقت الابتناء ولم يعين زمآنه هل يفسد أم لا؟

فأجاب: قول مالك النكاح جائز ولا يفسد وهو القياس، لأن الثمن يدفع عند قبض المبيع فلا يضر الاختلاف لأنه متى عجلت السلعة تعجل قبض الثمن، ومتى تأخرت تأخرا ،ووقع للسيوطي أن لم يعرف له وقت ويختلف اختلاف كثير فالنكاح فاسدا"[1]

الفرع الثاني : دراسة المسألة

اذا لم يحدد أجل الصداق المؤخر اختلف الفقهاء في هذه المسالة إلى اقوال :

أولا : القول الأول أن هذا المؤخر لا تستحق الزوجة المطالبة به إلا بموت أو فرقة وهو المفتي به عند الحنفية والصحيح من مذهب الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2]

---

[1] الونشريسي ، مرجع سابق ، 275

[2] الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام إبن تيمية لدى تلاميذه ,جمع واعداد : سامي بن محمد بن جاد الله ، راجعه سليمان بن عبد الله ,جديع بن محمد الجديع ,دار عطاءات العلم (الرياض) ، ط3، 1440هـ - 2019 م ، (739/2-740)

وحجة هذا القول أن الاتفاق وقع على تأجيل الصداق كله أو بعضه فوجب أن يكون مؤجلا عمل بالشرط؛ لحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: أن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج[1] متفق عليه، وحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه وسلم– قال : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما[2] والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ، ولِأن العادة قد جرت على جعل بعض الصداق معجلا والبعض الآخر مؤجلا. كما جرت العادة على أن المؤجل لا تطالب به المرأة إلا بالموت أو الفراق[3]

ثانيا : القول الثاني : أن للمرأة حق المطالبة به حالا وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[4] ومذهب الشافعية [5].

ووجه قول الحنفية القياس على البيع قالوا أن النكاح عقد معاوضة فيقتضي المساواة من الجأنبين في العوض، والمرأة قد عينت حق الزوج عند تسليم نفسها فيجب أن يعين الزوج حقها بذلك فوجب أن يكون حالا، وكذا لو كان الأجل مجهول جهالة متفاحشة كوقت هبوب الرياح ونحو ذلك .

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بشروط النكاح، 1413، صحيح مسلم، (1035/2)

[2] أخرجه الترمذي في سننه فقال :حديث حسن صحيح ، كتاب البيوع، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، رقم 1352، وأخرجه إبن ماجة في سننه ، كتاب الاحكام ، باب الصلح، رقم 2353 ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ، 1303

[3] عبد الله الطيار وآخرون: الفقه الميسر ، موسوعة فقهية حديثية تتناول أحكام الفقه الاسلامي بأسلوب واضح للمختصيين وغيرهم ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط2 ، 1432 -2002م ، (140/5)

[4] الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المرجع السابق ، (288/2)

[5] كمال الدين :محمد بن عبد الواحد ، شرح الفتح القدير على الهداية ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1389هـ-1970م ، (373/3)

ووجه قول الشافعية أن التسمية في هذه الحالة تكون فاسدة لجهالة العوض بجهالة أجله فيرد ذلك إلى مهر المثل ويحق لها المطالبة به حالا.[1]

ثالثا : القول الثالث : أن النكاح يفسخ بذلك قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل ويكون حال، المشهور من المالكية[2] والعمل عليه عندهم كما أنهم يرون أن الصداق إذا أجل كله أو بعضه إلى ما يزيد على سنة فسد النكاح، لأن التقدير بذلك مظنة إسقاط الصداق.

و الراجح هو الذي عليه أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم، بل قد حكى الإمام الليث– رحمه الله– إجماعهم عليه، ولأنه يتفق مع القياس والنظر؛ ذلك أن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين كما في النقد والسكة والصفة والوزن والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق فجرت العادة مجرى الشرط، ولأن عقد النكاح يخالف سائر العقود ولهذا نافاه التوقيت المشترط في غيره من العقود على المنافع، بل كانت جهالة مدة بقائه غير مؤثرة في صحته والصداق عوضه ومقابلة فكانت جهالة مدته غير مؤثرة في صحته فهذا محض القياس.[3]

المطلب الثاني : مسالة "من كان صداقها على زوجها عينا فكساها واشترى لها حليا ثم قامت تطلبه بصداقها" ودراستها

الفرع الأول : نص المسالة

[1] عبد الله الطيار وآخرون: المرجع السابق ، (48/5)
[2] المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف إبن أبي القاسم (ت:897هـ) ، التاج والإكليل للمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ط1 ، 1416هـ-1994م ، (510/3)
[3] عبد اللطيف الطيار وآخرون:المرجع نفسه ، (5/ 48)

" **وسئل:** عن امرأة كان صداقها على زوجها عينا فكساها واشترى لها حليا ثم بعد سنين طلبته بصداقها فقال لها أنا أقاصك من صداقك بما صنعت لك فقالت له هو هبة لا من الصداق فقال بل أنما صنعته من الصداق.

فأجاب: مسألة من ادعى أن هذا من دينك وقال الغريم هو هبة ودين باق القول قول مدعي القضاء من الدين لا سيما أن كان مجأنسا للدين والمجأنس لهذه المسأله مسالة نكاح الثاني اذا اعطاها ثوبا فقالت هته وقال الزوج من فرضك الذي علي فالقول قوله الا أن يكون الثوب لا يفرض مثله بمثلها فالقول قولها أنظره والعادة مسامحة الزوجين في مثل هذا فيما بينهم

ومن أجوبة : شيخنا ابي الفضل سيدي قاسم العقبأني ما نصه القول قول الزوج فيما زاد على المسمى أنه باق على ملكه لم يهبه لزوجه والله أعلم "[1]

الفرع الثاني: دراسة المسألة

اتفق الفقهاء على أنه إذا اختلف الزوجأن قبل الدخول في قبض الصداق، فأن القول قول المرأة، واختلفوا في حالة ما إذا كان هذا الخلاف بعد الدخول، وكانا متفقين على قدرة وجنسه[2]، وفيما يلي آرائهم وأدلتهم :

أولا : القول الأول : مذهب المالكية وأدلتهم :

ذهب المالكية[3] إلى أن القول قول الزوج مع يمينه ، أن كان هناك عرف وتقرر وغالب بدفع الصداق، وأن الزوج لا يمكن من الدخول إلا بإيفائه، وعلى هذا حمل المالكية إطلاق الإمام مالك-

[1] الونشريسي :المرجع السابق ، 129

[2] الجزيري :عبد الرحمن بن محمد عوض (ت:1360هـ)، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ، ضبطه وصححه :محمود عمر الدنياطي ,دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان,ط1، 2003-1424 هـ، 784

[3] القرافي ، مرجع سابق ، (381/14)

رحمه الله– الجواب في هذه المسألة، لأن العرف كان كذلك عندهم بالمدينة وأن كان موضعها لا عرف فيه وتقرر فالقول قولها.

واستدلوا بما يلي :

1– من القرآن : بقوله تعإلى: **(وأمُر بالعُرفْ)** الأعراف : 199، والعرف أصل يرجع إليه في اختلاف المتداعيين إذا لم يكن ما يرجع إلى غيره ، سيما وأن العرف في أغلب البلاد الإسلامية على أن الصداق لا يتأخر قبضه عن البناء[1] .

2 من المعقول : كما أنها عندما سلمت بضعها علم أنها قبضت الصداق، لأن الأصل برائة ذمة الزوج مما تدعيه [2]

مذهب الجمهور وأدلتهم :

وذهب الجمهور من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[65] إلى أن القول قول الزوجة مع يمينها سواء أكان الاختلاف قبل الدخول أم بعده.

واستدلوا بما يلي :

1 من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم" البينة على المدعي واليمين على من أنكر "[7]

---

[1] عبد اللطيف بعجي : المرجع السابق ، 81
[2] القرافي : المرجع السابق ، (382/4)
[3] وهبة الزحيلي : الفقه الاسلامي وأدلته ، المرجع السابق، (310/7)
[4] الماوردي: الحاوي ، المرجع السابق (500/9)
[5] البهوتي: كشاف القناع ، المرجع السابق ، (155/5)
[6] الزحيلي ، المرجع نفسه ، (310/7)
[7] رواه مسلم في الاقضية ، باب اليمين على المدعي عليه ، رقم 1711، 109

وجه الاستدلال: أن الزوج مدع إيفاءها حقها فكلف البينة، والزوجة منكرة؛ فكلفت اليمين.

2 من المعقول : كما أن من ثبت في ذمته حق لغيره لم يقبل قوله في دفعه إلا ببينة، كالديون[1]

والراي المختار والذي يجري به العرف هو رأي المالكية، إلا إذا تغير العرف فيمكن! أن يتغير.

ملخص الفصل الثاني

تناولت في هذا الفصل الجزء التطبيقي الثاني من الدراسة وقد ضمنته النوازل المتعلقة بالاشهاد والصداق إذ احتوى هذا الفصل على مبحثين ، المبحث الأول تناول المسائل المتعلقة بالاشهاد منها: مسألة "من تزوج يتيمة بشهادة رجلين ليسا من أهل العدالة ووقع الدخول" ودراستها ،و مسألة "من تزوج أو راجع زوجته من غير إشهاد " ودراستها ، أما المبحث الثاني فتناول النوازل المتعلقة بالصداق وفيه مطلبين : تناولت في المطلب الأول : مسألة "من يقول يكون الصداق والمهر وقت الابتناء ولم يعين زمآنه " ودراستها أما الثاني : مسألة " من كان صداقها على زوجها عينا فكساها واشترى لها حليا ثم قامت تطلبه بصداقها " ودراستها.

1 الماوردي، الحاوي، المرجع السابق ، (501/9)

الخاتمة

الخاتمة:

بعد البحث في هذا الموضوع المعنون بـ: "نوازل الأسرة من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي " توصلنا إلى بعض النتائج ونتبعها بتوصيات نذكر منها :

أولا : النتائـج :

- لقد ساهم الونشريسي بكتابة المعيار المعرب في انجاز موسوعة كبرى في الفقه المالكي شملت على فنون الفقه بجميع تخصصاته ومجالاته .

- تخصيص الامام الونشريسي رحمه الله جزءا كاملا من كتابة المعيار وهو الجزء الثالث حول " باب النكاح " .

- يعد الامام الونشريسي علما من أعلام الجزائر المشهورين في الغرب الإسلامي والذين أبدعوا في التآليف في النوازل الفقهية .

- يعد كتاب "المعيار المعرب " كنزا علميا معرفيا جمع مادة علمية لجميع وشتى التخصصات وحتى العلوم الإجتماعية والذي يعد ضرورة قصوى يحتاج إليها طلبة العلم في بحوثهم الأكاديمية ورسائلهم العلمية .

- المعيار المعرب من اكبر الكتب المعتمدة في المذهب المالكي

يحتوي كتاب المعيار المعرب على على العديد من النوازل المتعلقة بالأسرة وخاصة من بابا النكاح نجد منها :

- نوازل محل الزواج والولاية والإشهاد
- لقد حضيت نوازل الإشتراط و الصداق بجزء كبير من الدراسة في كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي

ثانيا :التوصيات

- أوصى الباحثين بضرورة الإهتمام بكتب النوازل وخصوصا كتاب "المعيار" للونشريسي الذي يعد موسوعة فريدة من نوعها لا غنى عنها في مختلف التخصصات وخاصة في الفقه المالكي .

- أن تؤلف كتب وشروحات ومختصرات تقوم بشرح وترجمة الألفاظ والعبارات الغريبة للكتاب حتى يسهل دراسته والإطلاع على مسائله من طرف طلاب الجامعات بمختلف تخصصاتهم وهذا نظرا لصعوبة لغته ومادته العلمية التي تصعب على الطالب المبتدئ فهمها .

الفهارس

الفهارس

1 فهرس الآيات القرآنية

2 فهرس الأحاديث النبوية

3 قائمة المصادر والمراجع

4 فهرس المحتويات

أولا : فهرس الايات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أنتَ وَزَوْجُكَ}	35	29
[وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}	235	38
سورة النساء		
[فَأنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء}	03	36
[فَأنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ}		36
مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ } [وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ}	12	35
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ}	24	40
أن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم}	24	34
سورة هود		
قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ}	40	29
سورة النحل		

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ [	72	29
الروم		
وَمِنْ آيَاتِهِ أن خَلَقَ لَكُم مِّنْ أنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً أن فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [21:	21	29
سورة الطلاق		
{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [	02	58
{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ} [	06	45
سورة التكوير		
{وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ} [	07	28

ثأنيا : فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
" أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف "	54
" أن احق الشروط أن يوفي بها ما استحللتم به الفروج "	66
" ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستون سنة لم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار	47
" أني شرطت لزوجي أن لا اتزوج بعده فقال أني شرطت أن هذا لا يصلح "	45
" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر "	35
البينة على المدعي واليمين على من أنكر "	46
السلطآن ولي من لا ولي له "	56
" الصلح جائز بين المسلمين إلا صحا حرم حلال أو احل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلال أو أحل حراما "	63
" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل "	34
" لاضرر ولا ضرار "	35

" هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر ،فيما يسمع دف أو يرى دخان "	46
" من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة"	54
" "هذا النكاح لا السفاح	55

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم ، برواية حفص عن عاصم

أولا : القواميس والمعاجم

– أحمد مختار عبد الحميد عمر "، معجم اللغة العربية المعاصرة" ، بمساعدة :فريق عمل ، عالم الكتب ، ط1 ، 1429 هـ 2008م، المجلد الأول ، صح 91

– الجوهري نصير اسماعيل بن حماد ، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق ،احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت، ط1407،4 هـ – 1987 م

– الزبيدي ،محمد مرتضى الحسيني ، "تاج العروس من جواهر القاموس" ، تحقيق : جماعة من المختصين ، 1385–1422هـ –1965–2001 م

– الفيروابادي ،محي الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب ، " القاموس المحيط " ، تحقيق ،مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، باشراف محمد نعيم العرقسوني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، ط8، 1426هـ – 2005 م

- الفيومي :احمد بم محمد بن علي، "المصباح الميسر في غريب الشرح الكبير" ، المكتبة العلمية ، بيروت

– ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي ، " ابو الفضل جمال الدين " ، الحواشي ، لليازجي وجماعة من اللغويين ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414 هـ

– نخبة من اللغويين لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، " المعجم الوسيط" ،دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط2، 1393هـ –1973م

ثانيا : الكتب

1-أحمد بابا التبكي،نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية،طرابلس، ليبيا،ط1989،1

2- الألباني، محمد عبد الناصر (1830هـ) ،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ط2، 1405 هـ، 1985 م

3- الباجي ، ابو الوليد سليمأن ابن خلف بن سعيد، " المنتقى" ،دار الكتب الاسلامي، القاهرة، ط1، د.ت

4- البغدادي ،ابو محمد عبد الوهاب بن نصر، " الاشراف على نكت مسائل الخلاف" ، تحقيق ،الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ l1990-

5- البلخي ، نظام الدين البرناهابوري وجماعة من علماء الهند، "الفتاوى العالمية" ، المعروفة بالفتاوى الهندية، المطبعة الكبرة الاميرية ببولاغ، مصر ، ط2، 1310هـ

6- البهوتي ، منصور بن يوسف بن ادريس ، " كشاف القناع" ، مراجعة وتعليق :هلال مسيحي ، مصطفى هلال ، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1388هـ-1962 م

7- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (458هـ) السنن الكبرى ، المحقق ، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1434 هـ -2003 م

8- الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى (279هـ)الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه واخرج احاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، لبنان ، ط1، 1996م

9- التفتزاني ،سعد الدين، " شرح التلويح على التوضيح" ، تحقيق :زكرياء عميرات ، بيروت، لبنان،1416هـ ر 1996م

10- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلين ، " مجموع فتاوى " ، جمع وترتيب ، عبد الرحمان بن قاسم ، المعارف ، الرباط، المغرب، د.ت، 19/32

11- الجزيري ،عبدالرحمان بن محمد بن عوض ، " كتاب الفقه على المذاهب الاربعة،" ضبطه وصححه محمود عمر المياطي، دار الكتب العلمية، للبنان، ط1، 2003م -1424 هـ

12- ابن الجلاب ،ابو القاسم عبيدة الله بن الحسين بن الحسن، " التفريق في الفقه الامام مالك" ، تحقيق : سيد حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ ، 2007 م

13- الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان،ط1426،3هـ

14- الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن احمد (385 هـ) ، سنن الدار قطبي، حقق وضبط نصه وعلق عليه ، شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف فرزالله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ-2004 م

15- الدسوقي ، محمد بن محمد بن عرفة، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ، دار الفكرر د.ط، د.ت

16- الدهلوي ، محمد يعقوب، "ضمأنات حقوق المراة الزوجية،" عمادة الابحث لاعلمي للجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1424،1هـ

17- ابن رشد الجد ، ابو الوليد بن احمد ، " البيأن والتحصيل " ،تحقيق :محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، لبنان، د.ت ، 1404هـ - 1984 م

18- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، 520 هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق :الدكتور ، محمد حجي، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، ط1، 1408 هـ-1988م

19- ابن رشد الحفيد ، ابو الوليد محمد بن احمد، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، تحقيق :عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م

20- الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، " الفقه الاسلامي وادلته" ، دار الفكر، سوريا،دمشق، ط4، د.ت

21- ابي زيد القيرواني، " النوادر والزيادات على ما في المدونة على غيرها من الامهات ،" تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، لبنان، ط1، 1999 م

22- سالم ،ابو مالك بن كمال بن سيد، " صحيح فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الأئمة" ، مع تعليقات فقهية معاصرة، المكتبة التوقيفيى، القاهرة، مصر، د.ط، 2003

23- السرخسي ،شمس الدين محمد بن احمد ، " المبسوط" ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1444هـ

24- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر (384-458)تحقيق ، محمد عبد القادر عطاالله ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة 1414 هـ - 1994 م

25- ابن شاس ، ابو محمد جلال الدين، عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" ، حميد بن محمد الاحمر ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ - 2003 م

26- الشافعي ،عبد الله محمد بن دريس ، الام، تحقيق، يحيى اسماعيل ، دار الوفاء، المنصورة،مصر ،ط1، 1419هـ-1998م

27- الشمروخ ، ناهدة بنت عطاالله " ،فقه الأسرة ، الشريعة الإسلامية" ، دار طيبة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض، ط1434،1 هـ - 2013 م .

28- الصادق غرياني ، " مدونة الفقه المالكي وادلته" ، مؤسسة الريأن، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ - 2002 م

29- الطبراني ، ابو القاسم سليمأن بن احمد ، المعجم الأوسط، المحقق، أبو معاذ طارق بن عوض الله، ابو الفضل عبد المحسن بن ابراهيم ، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ - 1995م

30- الطبراني ، سليمأن بن احمد بن ايوب ، الروض الدأني (المعجم الصغير) المحقق :محمد شكور محمود الحاج امرير ، المكتب الاسلامي، دار عمار ، بيروت،عمأن، ط1، 1405هـ- 1985 م

31- ابن عابدين : محمد امين ، "رد المحتار على الدر المختار" ،دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1386هـ -1966

32- ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله ، " الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الآنصار وعلماء الاقطار" ، فيما تضمنه الموطا في معأني الريا والاثار، توثيق وتخريج، عبد المعطي القرعجي، مكتبة الرسالة الحديثة ، المملكة الاردنية الهاشمية، ط1، 1988م

33- عبد القادر بن حرز الله، " الخلاصة في احكام الزواج والطلاق "، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1428هـ-2007م

34- عبد الله طيار واخرون" الفقه الميسر " ،دار الوطن للنشر، الرياض، ط2، 1432هـ-2012م .

35- عبد المجيد طهماز "،الفقه الحنفي في ثوبه الجديد،" دار القلم، دمشق ، سوريا،ط1420،1هـ-2000م

36- عبد الوهاب البغدادي ، " المعونة على مذهب عالم المدينة" ، تحقيق :محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1998 م

37- العسقلاني ،احمد بن عبيد بن حجر، " فتح الباري بشرح البخاري" ،تخريج وتصحيح، محبيين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط1 ، 1380هـ - 1390م

38- الغلياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته،مؤسسة الريان،بيروت، لبنان، ط2،، 1423هـ،2002 م

39- قاسم مخلوف : محمد بن محمد بن عمر بن، " شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" ، خرج حواشية، وعلق عليه :عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م

40- القحطاني ، مسفر بن علي ، "منهج استنباط احكام الدولية المعاصرة" ، دار الآندلس ، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1424 هـ -2003 م

41- ابن قدامة ،ابن محمد موفق الدين عبد الله بن احمد ، " المغني ،" تحقيق ، عبد الله بن عبد الحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط2 ، 1417 هـ - 1997 م

42- القرافي ، شهاب الدين ابو العباس احمد ابو العلاء، " الذخيرة" ، تحقيق ، محمد بنه خبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994 م

43-ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمأن بشارك في التخريج ، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ

44- الكاساني ،علاء الدين ابو بكر ابو مسعود ، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، تحقيق محمد محمد ثامر، دار الحبيب، القاهرة، د.ط

45- كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، " شرح فتح القدير على الهداية،" دار الفكر ، بيروت، ط1، 13891970م

46- مالك بن انس، الموطأ، صححه ورقمه وخرجد احاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الغربي، بيروت، لبنان، د ط ،1406 ، 1980 م

47- الماوردي ،ابو الحسن علي بن محمد ، " الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي" ، تحقيق وتعليق :علي معوض، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ - 1994 م

48- محمد الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، مطبعة البلدية، فاس ، المغرب،دط،1435 هـ

49- ابن مريم، محمد بن محمد، البستان في ذكر الألياء والعلماء بتلمسان، (د ط)، المطبعة الثعالبية، 1908م-1226 هـ

50- المطيعي ، محمد نجيب ، " تكملة المجموع شرح المهذب" ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة، دار الفكر، بيبروت، د.ط، د.ت،

51- المواق، ابو عبد الله بن يوسف بن ابي القاسم ، "التاج والاكليل" ، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م

52- الموسوعة الفقهية الكويتية ، " وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية" ،الكويت، ط2، 1408هـ-1988م

53- ابن النجار الدمياطي ،ابي عمار بن احمد ، " موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة"، راجعه مجمع الحقوق الاسلامية بالازهر، دار النشرر مكتبة التقوى، 1445هـ -2024م

54- النووي ، ابو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف، " روضة الطالبين" ، تحقيق :عادل عبد الموجود ر عن المعوض ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

55- النووي ،ابو زكرياء بن زيد الدين بن شرح ، " المجموع شرح المهذب" ، ادارة الطباعة المنبرية، مطبعة التضامن الاخوي، القاهرة ، 1347هـ

56- النسيابوري ، ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، المحقق، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى، البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، (د.ط) 1374هـ-1955م

57 – الونشريسي، ابو العباس احمد بن يحيى ، " المعير المعرب والجامع المعرب" ، تحقيق :دماعة من الفقهاء من اشراف محمد حجي ، د.ط، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، 1401هـ -1983 م

58- الونشريسي ،ابو العباس احمد بن يحيى ، " ايضاح المسالك ابل قواعد الامام مالك" ، تحقيق : احمد بوطاهر الخطابي ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بالرباط، د.ط، 1400هـ -1980م

59- الونشريسي ،ابو العباش احمد بن يحيى ، " عدة البروق " ، دراسة وتحقيق ،احمد بن فارس ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ ، 1902م

60- الونشريسي ، ابو العباس احمد بن يحيى ، " المنهج الفائق والمنهل الرائع" ، تحقيق ، عبد الرحمأن بن حمود بن عبد الرحمأن، د.ط، دار البحوث والدراسات واحياء التراث، ط1، 1426هـ – 2005 م

61- الونشريسي ، احمد بن يحيى الونشريس ، " وفيات الونشريسي " ، تحقيق ، محمد بن يوسف القاضي ، شركة نوابغ الفكر، ط1، 1430 هـ – 2009 م

ثالثا : المجلات :

المجلات :

1- أمين عبد القادرالعواطلي ، " الكفاءة في النكاح دراسة حديثة فقهية مقارنة بقأنون الاحوال الشخصية الأردني" ، مجلة الصراط ، وزارة التربية والتعليم ، الأردن ، المجلد 22 ،العدد 3 ديسمبر 2020 .

2 بكوش فاقة " ، قراءة في حضور المراة ومكانتها في مجتمع المغرب الاوسط " ما بين (ق 7 – 9 هـ) 13 إلى 15 م من خلال نوازل الونشريسي ، مجلة العير للدراسات التاريخية والاثرية بشمال افريقيا، جامعة الدكتور مولاي طه، سعيدة، المجلد 5 ، العدد 3، جوأن 2022

3 بلاغ عبد الرحمأن ، " المراة ومسائل الاسرة من خلال نوازل الونشريسي" ، مقاربة تاريخية واجتماعية، مجلة الساورة للدراسات الآنسأنية والاجتماعية ، بشار ، العدد الرابع، مارس 2017

4- صديق بن حليمة ، " البدع واثرها على ثقافة المجتمع الاسلامي من خلال نوازل الونشريسي" ، دراسة سيسيودينية، مجلة أنثربوليجية الاديأن، جامعة غرداية، المجلد 18 ، العدد 01 ، 2022/1/15

5- الصلاحي ، وفاء عبد الله عبد القاهر ، " النموذج النفسي والاجتماعي في بناء الاسرة في القرآن والسنة" ، مجلة الدراسات الاسلامية والفكر للبحوث التخصصية ، جامعة السلطآن زين العابدين، ماليزيا، المجلد06 ، العدد 4 ، 1441هـ - 2020 م

6- عامر بن عيسى اللهوي، " الكفاءة في النسب وحكمها في النكاح" ، كلية المعلمين، الدمأن، 1429 هـ ، 13-14 م

7- عبد الله سالم عبد الله وأحمد حميد سعيد النعيمي ، " الإشهاد على الرجعة" ، مجلة الرافدين للحقوق ، الموصل ، المجلد السادس عشر ، العدد 58، السنة 18

8- عبد المجيد تلمساني : افنأن بنت محمد ، " عدالة الشهود عند الفقهاء" ، كلية الشريعة، جامعة القرى

9- العربي بن رمضأن العياط ، " التأريخ من خلال النوازل الفقهية " ، المعيار المعرب الونشريسي أنموذجا ، مجلة جيل العلوم الآنسأنية والاجتماعية ، العدد 78 ، 19-10 ، 2021م

10- فاطمة الزهراء وغلأنت "،جهود الونشريسي في تدوين النوازل الفقهية ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية،" مخبر الدراسات الفقهية والقضائية معهد العلوم الاسلاميةر جامعة الوادي ، الجزائر ، المجلد 5، العدد 2 ، ربيع الثاني ، 1440هـ - الموافق لديسمبر 2019

11- فراس سعدون فاضل ، " غيبة الولي وارها في عقد النكاح" . دراسة فهقية مقارنة . مجلة كلية العلوم الاسلامية مجلة كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الموصل ، المجلد السادس ،العدد الثاني عشر ،1423 - 2012 م

12- محمد امين قادري ،" منهج التأليف في النوازل عند الونشريسي ، مجلة الاستيعاب" ، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، اصول الفقه ، جامعة الجزائر ، العدد الرابع ، جأنفي 2020

13- نور الدين بوكرديد ، " توضيف نوازل المعيار في المستجدات الفقهية المعاصرة بين المنهج والتطبيق" ، المعاملات المالية المعاصرة أنموذجا ، مجلة المعير ،الجزائر ، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة لاامير عبد القادر بالعلوم الاسلامية ، قسنطينة

ثالثا : البحوث الأكاديمية : الرسائل الجامعية

1 أحمد الدباغي ، " فقه العقار عند المالكية من خلال فقه النوازل" ، معيار الونشريسي نموذجا ، مذكرة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص : فقه واصوله ، كلية العلوم الآنسأنية والاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم العلوم الاسلامية ، جامعة محمد احمد دراية ، ادرار ، 2022/2021 م - 1443 هـ.

2 سلطأن خالد لازوري ، " مسائل النكاح والطلاق"، التي اختار فيها نظام الاحوال الشخصية ، خلاف المذهب الحنبلي (من المادة الاولى إلى الرابعة والتسعين) (مذكرة الماجستير) في العلوم الاسلامية ، تخصص فقه مقارن، المعهد العالي للقضاء ر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، 1445 هـ .

3 الاهرل قاسم بن محمد، " الصداق في الشريعة الاسلامية"، دراسة مقارنة على المذاهب الاربعة، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص فقه ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز 1401

4 بلخير عثمن "،ضوابط تنزيل الاحكام الشرعية في كتاب المعيار للونشريسي" ، مذكرة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص فقه واصول ، كلية العلوم الآنسأنية والاجتماعية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسأن، 1432 هـ - 2010-2011 م

5 بوهنتالة ابراهيم ، " اعتبار المقاصد الشرعية في فروع المالكية من خلال كتاب المعيار الونشريسي" (مذكرة دكتوراه ، في العلوم الاسلامية ر تخصص علوم اسلامية ، كلية العلوم الآنسأنية والاجتماعية ر جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014-2015م

6- حكمة محمد الباسوس، " الاشهاد على الطلاق والرجعة وتطبيقاته في المحاكم الرجعية في قطاع غزة" ، تحقيق ، سالم نصر الداية ، ماجستير في القضاء الشرعي ، كلية الشريعة والقأنون ، الجامعة الاسلامية ، غزة، 1431هـ - 2010 م

7- الرميح محمد بن مطلق، " النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي" ، 914 هـ (مذكرة ماجستير)في العلوم الاسلامية ،تخصص فقه ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى ،432 هـ -2011 م

8 زهرة هراولة، " نوازل الاسرة المعاصرة نوازل الاسرة المعاصرة واحكام تاصيلها في الفقه وقأنون الاسرة الجزائري" (مذكرة دكتوراه) في الحقوق ، تخصص قأنون الاحوال الشخصية ، كلية الحقوق ، والعلوم السياسية ، جامعة زيأن عاشور ، الجلفة 2022-2023 م

9- سفيأن قعيد ، " الزواج في الغرب الاسلامي من خلال نوازل الميعر المعرب للونشريسي " (مذكرة دكتوراه) في التاريخ ، تخصص تاريخ بلاد المغرب الوسيط ، كلية العلوم الاجتماعية والآنسأنية، جامعة الشهيد حمة خضر ، الوادي ، 2021-2022 م

10- شاكر جمعة شاكري ،" الشروط في النكاح (مذكرة ماجستير) في الشريعة الاسلامية "، تخصص فقه ،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، 1401-1981 .

11 - عبد القادر دهيمي ، " أسباب العدول عن القول المعتمد وضوابطه في المذهب المالكي" ،المعيار المعرب أنموذجا (مذكرة دكتوراه)علوم في العلوم الاسلامية والاقتصاد ،جامعة الأمير عبد القارج للعلوم الاسلامية ،قسنطينة ،2004-2022م

12- عبد اللطيف بعجي ، " تفرادات المالكية في باب النكاح (مذكرة ماجستير) في الشريعة الاسلامية ،" تخصص :فقه وأصول كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ر جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2009- 2010م

13 – العمري ،" عبد الكريم بن حليتان" ، احكام الصداق في الشريعة الاسلامية ر درجة الماجستير في العلوم الاسلامية ، تخصص فقه ، قسم الدراسات العليا ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربي السعودية ، 1405 هـ - 1985 م

14- مسعود كربوع "،نوازل النقود والمكاييل والموازيين كتاب المعير للونشريسي" ، جمعا ودراسة وتحليلا ، مذكرة الماجستير في التاريخ الوسيط ، تخصص تاريخ وسيط ، كلية العلوم الاجتماعية والآنسأنية والاسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012- 2010 م

رابعا : مطبوعات الجامعية

- كتاب حياة ، " محاضرات في مقياس الاجتهاد واصول الفتوى" ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر 2 فقه واصول ، سنة 2024 ، جامعة المسيلة ، كلية العلوم الآنسأنية و الاجتماعية ، قسم العلوم الاسلامية ،ص 52

- مسعود الفلوسي ،" بحوث فقهية مقارنة في أحكام الأسرة "، محاضرات في مقياس :الفقه المقارن لطلبة السنة الثالثة فقه وأصول ، كتاب وسنة ، جامعة باتنةر كلية العلوم الإجتماعية ، والعلوم الاسلامية

خامسا : المؤتمرات

يوسف القرضاوي ، " الاسرة كما يريدها الاسلام "، مؤتمر الدوحة العالمي للاسرة ، تنظيم المجلس الاعلى لشؤون الاسرة قطر

سادسا : المواقع الالكترونية

1- عمر المحمودي ، " فقه الاسرة المسلمة من خلال نوازل المعيار للونشريسي" ، دراسة تاصيلية، كلية العلوم الآنسأنية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس ، فايس

www.aluka.net شبكة الالوكا

2- مصطفى البعزاوي ، " التعريف بالامام الونشريسي حياته وعصره" ، مقالات متعلقة :

2014/02/16م 1435/04/15 هـ https://www.aluka.net/culture/0/66 بتاريخ 2024/01/16م-

https://archive.org /douload/20220905-20220905-1634/

فهرس المحتويات

فهرس المحتـــــــــــويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
قائمة مختصرات البحث	
مقدمة	**أ – ذ**
الفصل التمهيدي :ترجمة الإمام الونشريسي وكتاب المعيار المعرب والنوازل والأسرة	
المبحث الأول : ترجمة بالإمام الونشريسي وكتابه "المعيار المعرب "	13
المطلب الأول : التعريف بالإمام الونشريسي	13
المطلب الثاني : التعريف بكتاب المعيار المعرب	20
المبحث الثاني : مفهوم النوازل والأسرة	25
المطلب الأول : مفهوم النوازل الفقهية	25
المطلب الثاني : مفهوم الأسرة والزواج	26
الفصل الأول : نوازل محل الزواج والولاية واستئذأن البكر في الزواج	
المبحث الأول : نوازل محل الزواج	33

المطلب الأول : مسألة " من تزوج في مرض غير مخوف ترثه الزوجة ولها صداقها كاملا " ودراسته	33
المطلب الثاني : مسألة " من عقد على امراة وهي في عدتها " ودراستها	37
المطلب الثالث : مسألة " الذي له حق الإعتراف اذا عدمت الكفاءة " ودراستها	41
المبحث الثاني : نوازل الاشتراط والولاية واستئذأن البكر في الزواج	43
المطلب الأول : مسألة " من زوج ابنته رجلا فأنعقد النكاح بينهما ثم اراد الاب أن يشترط عليه شروطه " ودراستها	43
المطلب الثاني : مسألة "من تأتي تريد أن يزوجها وليها وهو غائب " ودراستها	46
المطلب الثالث : مسألة " اليتيمة أن غلبها البكاء ولم تصمت فهو أنكار منها ولا يتم النكاح " ودراستها	49
الفصل الثاني : نوازل الإشهاد والصداق	53
المبحث الأول : نوازل الإشهاد	53
المطلب الاول : مسألة " من تزوج يتيمة واستكتم الشهود في نكاحها ،ثم اوقع عليها طلقة " ودراستها	53
المطلب الثاني : مسألة " من تزوج يتيمة بشهادة رجلين ليسا من أهل العدالة	56

ووقع الدخول " ودراستها	
المطلب الثالث : مسألة " من تزوج او راجع زوجته من غير اشهاد " ودراستها	58
المبحث الثاني : النوازل المتعلقة بالصداق	62
المطلب الأول : مسألة " من يقول يكون الصداق والمهر وقت الإبتناء ولم يعين زمآنه " ودراستها	62
المطلب الثاني : مسألة " من كان صداقها على زوجها عينا فكساها واشترى لها حلي ثم ثامت تتركه بصداقها " ودراستها	64
الخاتمة	69
الفهارس	72
فهرس الآيات القرآنية	73
فهرس الأحاديث النبوية	74
قائمة المصادر والمراجع	76
فهرس المحتويات	91
الملخص	94

ملخص

تناول هذا البحث المعنون بـ: "**نوازل الأسرة من خلال كتاب "المعيار المعرب" للونشريسي باب الزواج أنموذجا**" ، أهم النوازل الفقهية المتعلقة بباب الزواج ، وذلك بذكر نص المسألة ثم دراستها ببيأن آراء العلماء فيها وأدلتهم وذكر الرأي الراجح أن وجد ، ولقد قسم هذا البحث إلى فصل تمهيدي تضمن ترجمة الإمام الونشريسي رحمه الله والتعريف بكتابة "المعيار المعرب" ، بالاضافة إلى بيأن مفهوم كل من النوازل الفقهية والأسرة والزواج ، كما احتوى على فصلين أساسيين ، الأول حول نوازل محل الزواج والاشتراط والولاية واستئذأن البكر في الزواج أما الفصل الثاني فكان حول نوازل الإشهاد والصداق.

الكلمات المفتاحية : النوازل ، الأسرة ، المعيار المعرب ، الونشريسي ، الزواج.

Abstract :

This research, entitled: **“Family issues through the book “EL Meaar EL-morib” by Al-Wanshrisi, Chapter on Marriage as a Model,”** dealt with the most important jurisprudential issues related to the chapter on marriage, by mentioning the text of the issue and then studying it by stating the scholars’ opinions on it and their evidence, and mentioning the most likely opinion, if any. This research was divided An introductory chapter included the translation of Imam al-Wansharisi, may God have mercy on him, and an introduction to the writing of the “EL Meaar EL-morib,” in addition to an explanation of the concept of each of the jurisprudential issues, the family, and marriage. It also contained two basic chapters, the first on the issues of the place of marriage, stipulations, guardianship, and the permission of the virgin in marriage, while the second chapter was about the issues of marriage, Testimony and dowry.

Keywords: calamities, family, EL Meaar EL-morib, Al-Wansharisi, marriage.